جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

أصول فقه الواقع ودراسة أصوله

إعداد الطالب
عبدالرحمن نافع الرشيدي

إشراف
أ.د: عبدالناصر الزيود

رسالة مقدمة الى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة 2016

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبّر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٤)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب: عبدالرحمن نافع الرشيدي الموسومة بـ:

اصول فقه الواقع دراسه تاصيلية

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه واصوله.

القسم: الفقه واصوله.

	التوقيع	التاريخ	
د. عبدالقادر محمد جابر		٢٠١٦/١١/٢٩	مشرفاً ورئيساً
أ.د. احمد عبدالله العوضي		٢٠١٦/١١/٢٩	عضواً
أ.د. حمد فخري عزام		٢٠١٦/١١/٢٩	عضواً
د. محمد خلف بني سلامه		٢٠١٦/١١/٢٩	عضواً

عميد كلية الدراسات العليا

د. محمد عبدالرحيم المحاسنه

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
sedgs@mutah.edu.jo dgs@mutah.edu.jo e-mail:
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤتة – الكرك – الاردن
الرمز البريدي : ٦١٧١٠
هاتف :٠٣/٢٣٧٢٣٨٠-٩٩
مرحي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقلا عملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمومنؤن)

صدق الله العظيم

إلى من حملتني وهناً على وهن والدتي الغالية

إلى روح والدي التي أرتقت إلى بارئها

إلى زوجتي ورفقية دربي أم نافع

إلى أبني نافع وعبدالهادي وحمد وراشد وابنتي جلنار

إلى كل من أسدى إلى نصيحة، أهدي هذا الجهد.

عبدالرحمن نافع رجا الرشيدي

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الحمد والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني .

أتوجه بعظيم الشكر والامتنان إلى ربي سبحانه وتعالى، فهو صاحب الفضل والمنة القائل في كتابه العزيز **(فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ** وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ**)** [1] .

وأتوجه بجزيل الشكر إلى مشرفي الذي لم يبخل علي بنصحه وإرشاده الدكتور الفاضل عبد الناصر الزيود .

والشكر موصول إلى أعضاء اللجنة الفضلاء على قبول مناقشة هذه الرسالة وما سيقدمونه من إرشاد لإثرائها .

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر إلى قسم الفقه وأصوله بجامعة مؤتة، ممثلاً بأساتذته الفضلاء ، الذين تعلمنا على أيديهم العلم والعمل ، فجزآهم الله عنا خير الجزاء .

عبدالرحمن نافع رجا الرشيدي

([1]) **سورة البقرة** : آية 152 .

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
قائمة الملاحق	هـ
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الإنجليزية	ز
الفصل الاول : أدبيات الدراسة وإطارها النظري	1
1.1 المقدمة	1
2.1 اهمية البحث	2
3.1 مشكلة الدراسة	2
4.1 أهداف الدراسة	3
5.1 أسئلة الدراسة	3
6.1 ماهية فقه الواقع	4
الفصل الثاني : الدعوة الإسلامية وفقه الواقع وضوابط العلاقة	28
1.2 ضابط المقصد	28
2.2 ضوابط من مصادر التشريع	31
3.2 مهمة الترجيح	37
الفصل الثالث : الدعوة وفقه الواقع	40
1.3 مكانة الواقع في القرآن الكريم	40
2.3 مكانة الواقع في المنهج النبوي	44
3.3 مكانة الواقع في سنن الراشدين	51
الفصل الرابع : الاجتهاد زفقا لفقه الواقع	55
4-1 الاجتهاد وفقاً لفقه الواقع	55
4-2 محل الاجتهاد:	62

3.4 الخاتمة 67
المراجع 69
الملاحق 80

قائمة الملاحق

ترميز	عنوان الملحق	الصفحة
أ	فهرست الآيات	80
ب	فهرست الآحاديث	83
ج	فهرسة الأعلام	86

الملخص

أصول فقه الواقع ودراسة أصوله

عبدالرحمن نافع الرشيدي
جامعة مؤتة، 2016

لقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على أصول فقه الواقع ، فقد تناولت في البداية تعريف أصول فقه الواقع .

وبعد ذلك تطرقت إلى أحكام الشريعة التي تتغير بتغير الواقع الذ كانت معللة به ، ولا يعد هذا التغير نسخاً للحكن لأنه مرتبط بأحوال العباد وتحقيق مصالحهم ، وأن لأصول فقه الواقع ضوابط وشروط وهي حجة بضوابطها ، وبينت حدود الألقاب لفقه الواقع فهي مهمة لطلاب العلم .

ثم عرضت بشكل مفصل شروط الاجتهاد وضوابطه في جانبين ، جانب التضيق وجانب التوسع ، فلا تضيق أبواب الاجتهاد على من استوفى شروطه ، ولا يتم توسيعها فيلج منها كل أحد .

ABSTRACT

Assets of jurisprudence in fact, the study of fundamentalism

Abdul Rahman Al-Rashidi Nafi
Mutah University .2016

This study was to shed light on the origins of the jurisprudence of reality, it has dealt with the definition of assets at the beginning jurisprudence of reality.

After that it touched on the legal provisions which vary with the reality in which they reasoned with, nor is this change copies of the judgment because it is linked to the conditions of its people and their interests, and that the assets of the jurisprudence of reality checks and conditions of an argument Dwabtha and showed the limits of the titles to the jurispnidence of reality are important to science
students.

And then presented in detail the terms of diligence and controls on both sides، along with stenosis and along with expansion, there is no narrowing of the doors of ijtihad fulfilled the conditions, it is not expanded Village of them every one.

الفصل الأول
أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1 المقدمة :

تقوم هذه الدراسة إلى رسم معالم واضحة لفقه الواقع، بحيث تتمايز ساحته عن بقية الساحات في الجسم الفقهي، وذلك من خلال بيان مفهوم فقه الواقع، وأهميته للاجتهاد، وتأصيله بالاستدلال له من الكتاب والسنة واجتهاد الصحابة والمصادر التبعية، إضافة إلى تبيين أثره في الاجتهاد وبناء الأحكام؛ من خلال التمييز بين النصوص التي يؤثر فيها البُعد الزماني والمكاني، من النصوص التي تتصف بثبات أحكامها، والأحكام المعللة، وفقه تطبيقها على أرض الواقع من خلال تنقيح المناط وتحقيقه، وعوامل تغير الأحكام الاجتهادية في الواقع، وأثر فقه الواقع في الترجيح الفقهي، وأثره –كذلك- في الحكم والفتوى والقضاء، مع وضع ضوابط للاجتهاد المعاصر في كيفية التعامل مع النصوص الثابتة والواقع المتغير.

حيث ان "مفهوم فقه الواقع من خلال تفكيك المصطلح والتعريف بجزئياته، ثم الانتقال إلى المصطلح المركب، ويخلص إلى أنَّ الواقع بوصفه مصطلحاً فقهياً، لم يكن له وجود، ولم تكن له هُوية واضحة المعالم عند المتقدمين، بيد أن المصطلح ظهر وسطع نجمه عند المعاصرين. ثم ينتقل الباحث إلى الحديث عن المصطلح بشقيه: "فقه الواقع" من جهة التركيب، حيث تنحصر آراء المعاصرين في جهتين؛ الأولى تُعرِّف المصطلح من وجهة نظر سياسية، في حين تقصره الثانية على النظرة الاجتهادية الفقهية، و بعد مناقشة التعريفات إلى أن هذا المصطلح يتكون من جناحين هما: فقه واقع النص، وفقه واقع تطبيق النص؛ إذ إنَّ فقه واقع النص يبيّن الأوصاف المؤثرة التي ذكرت في سياق تقرير الحكم المقتضية إعماله أو عدم إعماله، أمَّا فقه واقع تطبيق النص فيشمل الظروف والأحوال النازلة التي يطالب الفقيه باستكناهها؛ استظهاراً للأوصاف المؤثرة التي يدار عليها الحكم، ومجموع الأمرين؛ أي فقه واقع النص، وفقه واقع تطبيق النص، وهو الذي قصده الباحث بفقه الواقع.

2.1 اهمية البحث

تكمن أهمية فقه الواقع فتظهر من خلال النظر في مآلات إعمال هذا الفقه أو إهماله؛ ففهم النص ومعرفته يثمران نضجاً في فهم الدين؛ نظراً لأنَّ بعض النصوص لا يمكن معرفتها حق المعرفة إلا بفهم السياق، والظروف، والملابسات التي أدت إلى نــزولها أو ورودها، وفي هذا المقام يستدل الباحث برأي الإمام الشاطبي؛ إذ جعل معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها – في عصر التنــزيل- سبباً من أسباب الصواب في فهم القرآن. وتظهر كذلك هذه الأهمية في تطبيق الأحكام، وإنــزال النص على الواقع؛ فعمل الفقيه يشبه إلى حدٍ كبير عمل الطبيب؛ ذلك أن الطبيب قبل أن يصف الدواء عليه أن يُشخِّص الداء، ويتعرف إلى حال المريض من جميع جوانبه. كذلك الفقيه عليه أن يحيط بالواقع المراد بيان الحكم الشرعي فيه من جميع جوانبه؛ كي يستطيع إنــزال النص المناسب على الواقع، فالفقه الصحيح للنص، في الكتاب والسنة، يقتضي فهم الواقع محل النص في ضوء الاستطاعات المتوفرة، ويمكن القول إنَّ انتهاء الباحث إلى أن هذه القضية هي المعادلة المطلوبة للاجتهاد؛ كي يسترد العقل عافيته، والاجتهاد دوره، والوحي مرجعيته، ويقوَّم الواقع بقيم الدين فهماً وتنــزيلاً.

3.1 مشكلة البحث

تنبع مشكلة البحث في مسلة فقه الواقع ، اذ تسعى الدراسة الى معالجة المسائل المستجدة؛ إذ يتعين قبل النطق بالحكم في هذه المسائل فَهْم المسألة فهماً متكاملاً؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فاستخلاص الحكم الشرعي للمسائل المنظورة يقوم على ثنائية؛ تتمثل بتحريك النص الثابت والقواعد التشريعية العامة، مع استصحاب لمقاصد الشارع على الوقائع المتغيرة. وهذه العملية تشمل أمرين؛ الأول: استخراج دلالات النص بطرق الاستدلال المعروفة في علم أصول الفقه. والثاني: تكييف الواقعة التي يطبق عليها حكم النص، أي: صياغة الواقعة صياغة قانونية، والتعبير عنها ووصفها حسبما يتجمع لها من خصائص؛ أي من المفاهيم القانونية المطروحة، فهي تعبير فقهي أو قانوني عن الواقعة، وهذا يتضمن

تحرير الواقعة الحادثة بتفصيلاتها، ورفعها إلى مرتبة من مراتب التجريد القانوني. وبهذين العملين يلتقي حكم النص الثابت مع الواقع المتغير. واختتم الباحث جوانب الأهمية في اختبار صحة الفتوى، فلكل حكم فقهي أثر في الواقع قد يكون إيجابياً؛ إذا كان استخلاص الفتوى جرى وفقاً لقواعد منهجية ضابطة، وقد يحدث خلل في أي مستوى من المستويات؛ فيكون الأثر المترتب على الفتوى أو على الحكم في الواقع أثراً سلبياً.

4.1 اهداف البحث

من خلال البحث سيتم التعرف على اهداف البحث التي تتلخص في المعطيات التالية :

1) التعرف على المقصود بفقه الواقع.
2) معرفة أهمية فقه الواقع:.
3) التعرف على الآثار الإيجابية لفقه الواقع.
4) معرفة مقومات فقه الواقع

استقصاء الأدلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، واجتهادات الصحابة

5.1 اسئلة البحث

من خلال البحث سيتم الاجابة على السؤال الرئيس ما هو فقه الواقع: وما هي عناصره الأساسية وخاصة التي تتمثل في: إدراك المؤثرات البيئية الطبيعية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ وفي فقه الحركة الاجتماعية؛ وفي سبر أغوار النفس البشرية .

1) ما هي أهمية فقه الواقع؟
2) ما هي الآثار الإيجابية لفقه الواقع؟
3) ما هي مقومات فقه الواقع؟

6.1 ماهية فقه الواقع

1.6.1 المقصود بفقه الواقع

الأصول لغةً واصطلاحاً :

أصول لغةً: تتفق معاجم اللغة العربية على المعنى اللغوي لكلمة الأصول: الأَصْلُ أَسفل كل شيء وجمعه أُصول، ويقال اسْتَأْصَلَتْ هذه الشجرةُ أَي ثبت أَصلها، ما يستَنِدُ وُجُودُ ذلك الشيءِ إِليهِ فالأب أَصْلٌ للوَلَدِ والنَّهَرُ أَصْلٌ للجَدْوَلِ، وعلى هذا نصت كثير من كتب اللغة[1].

وذكر الإمام الشوكاني أن الأصل يطلق على الأساس الحسي وعلى الأساس العقلي:

"إن الأصول جمع أصل وهو في اللغة ما ينبني عليه غيره لأن الانبناء العقلي كانبناء الحكم على دليله يندرج تحت مطلق الانبناء؛ لأنه يشمل الانبناء الحسي، كانبناء الجدار على أساسه، والانبناء العقلي كانبناء الحكم على دليله.

ولما كان مضافا إلى الفقه هنا وهو معنى عقلي دل على أن المراد الانبناء العقلي"[2].

وأتفق علماء الأصول وعلماء اللغة على المعنى اللغوي للأصول وهو: الأساس وما ينبني عليه ويستند عليه.

---

1 ابو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت395ه)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399-1979، مادة «أصل»، ج1، ص 109؛وابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت711ه)، **لسان العرب**، دار الصادر، بيروت، الطبعة الثالة 1414ه، مادة «أصل»، ج 11، ص16؛ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد (ت817ه)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مكتبة الرسالة بأشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426ه-2005م، مادة «أصل»، ج1، ص961 .

2 الشوكاني، محمد علي (ت1250ه)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج1، ص17، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419ه-1999م.

الأصول اصطلاحا :

ذكر الزركشي له أربعة معانٍ[1]:

الأول: الدليل: كقولهم: الأصل في تحريم الزنا قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[2]. أي دليل تحريمه، ويطلق الدليل على الأصل غالبا، فيقال: (الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة) أي: دليلها[3]، ومنه أصول الفقه أي: أدلته.

الثاني: الصورة المقيس عليها، كقول الفقهاء: الخمر أصل النبيذ بمعنى الخمر مقيس عليها النبيذ والنبيذ مقيس.

الثالث: الراجح: كقولهم: "عند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقية هي الأصل" أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز[4].

الرابع: المستصحب[5]: كقولهم (تعارض الطارئ مع الأصل)، أي تعارض الشيء المستصحب مع الشيء الطارئ .

وإذا حملنا (الأصول) على معناها اللغوي كان ذلك شاملاً للدليل والقاعدة، أما إذا حملناها على الدليل فقط أو القاعدة فقط فيكون في ذلك قصر لأصول الفقه على أحد ما يبنى عليه دون الآخر. ولا يقال إنه يحمل على الدليل والقاعدة معاً؛ وذلك لأن اللفظ المشترك لا يحمل على معنييه معاً، فلا يحمل لفظ العين على

---

1 أنظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر (ت794ه)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتبي، 1414ه-1994م، ج1، ص26، بتصرف في النص .

2. **سورة الإسراء**: الآية 33 .

3 ابن الجار، محمد بن أحمد الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر الحرير**، تحقيق:د.محمد الزحيلي و د.نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ' الطبعة الثانية، 1418ه-1997م ، ج1 ، ص39 .

4 يعقوب الباحسين، **أصول الفقه الحد والموضوع والغاية** ، ص 41.

5 ابن الحاجب، أبو عمرو بن عثمان، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص63 . الأنصاري، عبد العلي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، الطبعة الأولى، 1423ه-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص8.

الباصرة والجارية معاً، كذلك لا يحمل أصول الفقه على الدليل والقاعدة معاً. بخلاف ما لو قلنا: إن المراد بالأصول هو المعنى اللغوي[1].

ويرى الباحث في تعريف الأصل أن الأصوليين قد اختلفوا في تعريفه، وتحديد مدلوله الاصطلاحي إلى تعريفات كثيرة، وأخترت منها أن المراد من الأصل في تعريف أصول الفقه معناه اللغوي، وهو الأساس الذي ينبني عليه غيره؛ لأن الفقه يبنى على الأدلة وعلى القواعد الأصولية .

2.6.1 **الفقه لغةً واصطلاحاً**:

الفقه لغةً:

" الفِقْهُ: العلم بالشيء، والفهمُ له، والفِطْنَةُ " [2].

ثم أختص أسم الفقه بعلم الشريعة، لشرفه، وسيادته وفضله على سائر أنواع العلوم.

مثال: فقهت كلامك أي فهمته ومن ذلك قول الله عز وجل:﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[3].

وقد جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنه:«اللهم فقهه في الدين»[4].

---

1. أ. د. عبد العزيز الربيعة ، **علم أصول الفقه** ، ط الأولى ، الرياض ، 1416ه-1996 م، ص 30 – 33 .وأصول الفقه الحد والموضوع ، ص 43 وما بعدها .
2. **القاموس المحيط**، مادة «فقه»، ص 1614، و **المقاييس في اللغة** مادة «فقه»، ص 791، لسان العرب 89/1 .
3. **سورة النساء**: الآية 78 .
4 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم الحديث 143، ج1، ص66، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس ب، رقم الحديث 6523 وليس عند مسلم لفظه (في الدين) ج7، ص158 .

الفقه اصطلاحاً وشرحه :

والباحث في تعريف الفقه يعلم أن الأصوليين قد اختلفوا في تعريف الفقه وتحديد مدلوله الاصطلاحي إلى تعريفات كثيرة، وأخترت منها تعريف ابن قدامة[1] وأرى أنه هو الأسلم لكونه جامعاً مانعاً؛ ولأنه أكثر شهرة بين العلماء وطلاب العلم وهو :

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " وهو تعريف جمهور الأصوليين[2].

وهذا بيان لمحترزات هذا التعريف:

العلم: قيد أحترز عن الظن بالأحكام الشرعية[3] .

الأحكام: قيد أحترز عن العلم بالذوات، كزيد، وبالصفات: كسواده، وبالأفعال: كقيامه[1].

---

1 ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل الصالحي الحنبلي الخطيب ولد في أواخر رمضان سنة ثمان وسبعين وخمسمائة بدمشق وسمع بها من يحيى الثقفي وغيره وببغداد من أبي الفرج بن الجوزي وابن المعطوس وابن سكينة وطبقتهم وبمصر من البوصيري والأرتاحي وغيرهما وتفقه على والده وعمه وخطب بجامع الجبل مدة وكان شيخا حسنا يشار إليه بالعلم والدين والورع والزهد وحسن الطريقة وقلة الكلام قال الحافظ الضياء كان فقيها فاضلا دينا ثقة وكتب عنه مع تقدمه توفي ليلة الثاني والعشرين من جمادى الآخرة ودفن بسفح قاسيون، أنظر، ابن عماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار الكتب العلمية، ج5، ص218 .

2 ابن قدامة المقدسي(ت620ه) ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1423ه، 2002م، ج1 ، ص54. وابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت803ه)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، 1403ه، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ص4 . والجرجاني، علي بن محمد(ت816ه) ، **التعريفات**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط4 ، 1434ه-2013م، ص170 . **وشرح الكوكب المنير** ، ج1 ، ص41 .

3 ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، ص4 .

الشرعية: وهو قيد أخرج ما عدا ذلك من الأحكام العقلية، كالحساب والهندسة، واللغوية: كرفع الفاعل[2] .

العملية: قيد أخرج الأحكام الشرعية التي تتعلق بالمعتقدات والتصورات، وما يدخل في الإلوهية والربوبية والنبوة وعلم الغيب، والقضاء والقدر، وما إلى ذلك مما لا يبحث فيه فقه الفروع[3] .

المكتسب: قيد أخرج ما يدعيه بعض الناس من فقه علمه من طريق الرؤى والمنامات، وغير ذلك مما لا يكون طريقه الاكتساب والتحصيل، فالفقه المعتد به شرعاً، الذي يمكن حمل الناس عليه وإلزامهم بنتائجه، فيحصل الفقيه على فقهه بطريق العلم ووسائل التحصيل المعرفة والمعهودة. ولا عبرة في ذلك بشئ من الخوارق[4] .

من أدلتها التفصيلة: قيد أخرج أصول الفقه، لأنه يعرف به الأحكام الشرعية من أدلتها الإجمالية، مثل: الأمر للوجوب، والأحكام الحاصلة بأدلة إجمالية، نحو: ثبت الحكم بالمقتضى، وأمتنع بنافي[5] .

والفقه بهذا المعنى عمل بشري، يعتمد على الجهد الفكري والعلمي، والقدرة على فهم نصوص الشرع وأصوله ومقاصده، واستنباط أحكامه وفق مناهجه المرسومة[6] .

---

1 ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، ص4 .

2 ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، ص4 .

3 ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، ص4 .

4 ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، ص4 .

5 ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، ص4 .

6 الروكي، محمد، **نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء**، منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص30 .

3.6.1 تعريف أصول الفقه

باعتباره لقباً للفن المخصوص:

للأصوليين في بيان المعنى الاصطلاحي لأصول الفقه باعتباره علماً على معنى مخصوص تعريفات كثيرة منها:

عرفه ابن قدامة المقدسي: أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل[1] .

وعرفه الإمام الآمدي: أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل[2] .

وعرفه القاضي البيضاوي الشافعي[3] بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[4]، ومنهجه في تعريف أصول الفقه ذهب إلى معناه الوصفي.

---

1 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مع شرحه نزهة الخاطر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص54 .

2 الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي سيف الدين، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1، ص7 .

3 هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاضي، مفسر، علامة، ولد في المدينة البيضاء "بفارس" قرب شيراز، كانالمذكور عالما بعلوم كثيرة، صالحا خيرا صنف التصانيف المذكورة في أنواع العلوم منها مختصر الكشاف "تفسير القاضي"، مختصر الوسيط في الفقه المسمى بالغاية، وطوالع الأنوار في التوحيد، وكتابنا هذا "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، و"طلب اللباب في علم الإعراب"، ونظام التواريخ وتعاريفها.

تولى القضاء بشيراز مدة، ثم صرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها سنة إحدى وتسعين وستمائة على ما في طبقات الشافعية وسنة 685هـ .

انظر: الزركلي، خير الدين محمود محمد (ت1396ه)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، ج4، ص110 .

4 الإسنوي، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (المتوفى: 772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الاولى ، 1420ه-1999م، ج1، ص8-9.

وعرفه ابن النجار الحنبلي[1] بأنه: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية"[2]، ومنهجه في تعريف أصول الفقه ذهب إلى معناه الاسمي.

والباحث يختار من هذه التعريفات الأربعة تعريف القاضي البيضاوي الشافعي.

سبب الاختيار:

1. أنه قد جمع كل مباحث علم الأصول والتي جعلها ضمن ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: وهي الأدلة، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذريعة، ومذهب الصحابي.

المجموعة الثانية: وهي القواعد التي يستفاد بها الأحكام من الأدلة مثل: قاعدة "الأمر للوجوب" و"النهي للتحريم" وهكذا.

المجموعة الثالثة: وهي مباحث الاجتهاد وما يتفرع عنها .

2. إنه سهل الفهم، فالدارس لعلم أصول الفقه يستطيع أن يتعرف على وظيفة علم الأصول الأساسية من خلاله .

4.6.1 الواقع لغةً واصطلاحاً :

الواقع لغةً :

يقول ابن فارس: وقع (وَ قَ عَ) أصلٌ واحدٌ يرجع إلى فروعه، يدل على سُقوط الشيء، يقال: وَقَعَ الشيء يَقَعُ وُقُوعا سقط و وَقَعْتُ من كذا وعن كذا وَقْعاً أي سقطت[3].

---

1 محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه،وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه. له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات - ط) مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة ، الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص6 .

2 ابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير** ، ج1 ، ص44.

3 ابن الفارس، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت، دار الفكر، ج6، ص134 .

ووَقع بالأَمر أَحدثه وأَنزله ووَقَعَ القولُ والحكْمُ إِذا وجَب، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ﴾[1]، معناه أَصابَهم ونزَلَ بهم ووَقَعَ منه الأَمْرُ مَوْقِعاً حسَناً أَو سَيِّئاً[2]، والواقِعةُ النازِلةُ من صُرُوف الدهرِ والواقعةُ اسم من أَسماء يوم القيامة، فقوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾[3]، يعني القيامة[4] .

ومنه والتوْقِيعُ، وهو:" رَمْيٌ قريب لا تُباعِدُه كأَنك تريد أَن تُوقِعَه على شيء"[5].

بمعنى تنزيل شيء على أخر .

مفهوم الواقع اصطلاحا :

الواقع في أصول الفقه أو بالمنظور الشرعي لم يكثر استعماله إلا حديثاً، ووجدت بعض الكتابات عن تعريف الواقع في الكتب المعاصرة لتوضيح وبيان الواقع، منها:

قال صديق حسن خان في تعريف الواقع:"هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، مع قطع النظر عن إدراك المدركين ، وتعبير المعبرين"[6].

والملاحظ من المقصود من تعريف الواقع هو ذاته الحال أو الظرف، كقول الشاطبي:" والمصالح والمفاسد إذا كانت راجعه إلى خطاب الشارع، وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات"[7]، فالأحوال هنا يقصد بها الواقع .

---

1 **سورة الأعراف**: الآية 134 .

2 ابن منظور، **لسان العرب**، مادة:وقع، ج3، ص407 .

3 **سورة الواقعة**: الآية 1-2 .

4 ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص403 .

5 **المصدر السابق**، ج3، ص406 .

6 صديق حسن خان(ت1307-1889) ، **أبجد العلوم**، وزارة الثقافة والأرشاد القومي ، دمشق ، 1978م، ج1 ، ص 413 .

7 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي(ت790ه)،**الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة بن حسن آل سليمان، دار بن عفنان، الطبعة الأولى، 1417ه-1997م، ج2، ص66 .

وأيضا ذكر ابن القيم الواقع بمعناه المقصود فقال:" فهاهنا نوعان من الفقه، لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس[1]"، وفسر الواقع بأنه أحوال الناس .

5.6.1 مفهوم فقه الواقع باعتباره لقباً للفن المخصوص وشرحه :

جاء تعريف فقه الواقع بأنه:" معرفة حكم الله سبحانه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتطبيق ذلك على الوقائع الحاضرة والمسائل المعاصرة"[2] .

وقد عرفه الدكتور أبو ياسر سعيد بيهي : " هو معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، وكيفية استفادتها ، وحال المستفيد"[3].

ويرى الباحث في تعريف فقه الواقع أن تعريف الدكتور أبو ياسر سعيد بيهي هو الراجح، لشموله، ولتحديد مدلوله الاصطلاحي .

شرح التعريف المختار وبيان محترزاته : فهو يشمل ثلاثة مباحث:

الأول: معرفة الواقع:

وتكون أولاً بتوجيه المجتهد نيته لإرضاء الله تعالى، حتى لو ترتب على ذلك سخط الناس، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[4] .

فقه الواقع مركب إضافي أشبه بالمركبات الإضافية: فقه السيرة، فقه الحديث والمعاجم لا يمكنها أن تعطينا تعريفاً أو معنى لهذه المركبات

---

1 ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، بيروت، دار الجيل، 1998م، ص7.

2 الأثري، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، **فقه الواقع بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1426ه، ص22 .

3 الدكتور أبو ياسر سعيد بن محمد بيهي، **التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع**، رسالة علمية نيلت بها شهادة دكتوراه الدولة، تخصص أصول الفقه، ص195 .

4 **سورة المائدة**: الآية 49 .

لاحتوائها على أكثر من مفردة. ثم إن «فقه الواقع» لم يصبح يعد علما قائمًا مقعــدًا له كباقي ، وعلية سيتم الاطلاع مجموعة من المفاهيم لمجوعة من العلماء موضحة كالتالي :[1]

1- معنى كلمة فقه، جاء معنى كلمة في في العديد من المعاني اهمها : فقه الأمر: أحسن إدراكه . وتفقه الأمر: تفهمه وتفطنه . والفقه: الفهم والفطنة، وهو العلم أيضً، وهو الفقه الذي دعا به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لابن عباس «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «أي ينير الله بصيرته، فيتعمق في فهم حقائق الدين وأسراره ومقاصده، ولا يقف عند ألفاظه وظواهره»، ويرى الشيخ القرضاوي أن الواقعية في الإسلام تعني «مراعاة واقع الكون من حيث هو حقيقة واقعة، ووجود شاهد، ولكنه يدل على حقيقة أكبر منه ووجود أسبق من وجوده، وهو وجود الواجب لذاته، وهو وجود الله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرًا»وهي من خصائص الإسلام .

2- تكلم الدكتور النجار عن الواقع، فقال: «المقصود بالواقع... الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها، إلا أن هذا التعريف يحصر الواقع في الأفعال الإنسانية.. وقد ذهب إلى الرأي نفسه الدكتور الخادمي، فقال «والواقع ليس إلا مجموع الوقائع الفردية والجماعية، الخاصة والعامة، وقد وسع الدكتور عبد المجيد النجار من تعريفه في كتاب لاحق، حيث قال: «نعني بالواقع ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث» فالواقع إذن: كل ما يكوّن حياة الناس في جميع المجالات، بكل مظاهرها وظواهرها وأعراضها وطوارئها .

3- معنى فقه الواقع :يقول الأستاذ عمر عبيد حسنه: «فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تتنزل عليهم في واقعهم، في مرحلة

---

1 التجديد في الإسلام ص : كتاب المنتدى، والفقه الإسلامي، آفاقه وتطوره، عباس حسني، مجلة دعوة الحق، عدد (10) 1986ص : 83.

معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، إنما هو فقه الواقع، وفهم الواقع، إلى جانب فقه النص ، فتنزيل النصوص إنما هو ثمرة فقه الواقع وتفاعل النص مع الواقع، أو هو فقه التنزيل، كما سنرى لاحقًا، وإنما يطلق عليه فقه الواقع تجاوزًا .

4- ويرى الدكتور القرضاوي أن فقه الواقع «مبني على دراسة الواقع المعيش، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات» ، هذا التعريف يجعل من دراسة الواقع أساسًا لبناء فقه الواقع، إلا أننا يمكن أن نعتبر فقه الواقع دراسة له . وعرف الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله فقه الواقع، فقال: «هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم، لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيًا لا نظريًا، أو انشغالاً بأفكار الكفار وأنبائهم... أو إغراقًا بتحليلاتهم وأفكارهم.[1]

فقوله «الوقوف على ما يهم المسلمين» هو كلام على المصالح، والمصالح إنما يحددها فقه الواقع، أو هو نتيجة الدراسة المستفيضة لهذا الواقع . ومن خلال ذلك فان تعريف للفقه وللواقع، أن فقه الواقع يمكن أن يعرَّف على الشكل التالي: «هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها .«ولعل غياب الدراسات والكتابات الخاصة في الموضوع هو الذي يجعل هذا الفقه غامضًا في الأذهان، وتعريفاته عائمة وغير دقيقة.

شرح التعريف المختار وبيان محترزاته : فهو يشمل ثلاثة مباحث:

الأول: معرفة الواقع:

وتكون أولاً بتوجيه المجتهد نيته لإرضاء الله تعالى، حتى لو ترتب على ذلك سخط الناس، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[2] .

---

1 - عباس حسني، ص :87.

2 **سورة المائدة**: الآية 49 .

وروى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته»[1] .

ويجب علي المجتهد أن يتأكد من وقوع الواقعة فإن لم تقع فالأحرى على المجتهد أن ينصرف عنها، لأن الاجتهاد أبيح للضرورة، وقد كره السلف السؤال عما لم يقع، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه سئل عن مسألة فقال:" هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى تكون، فإذا كانت تجشمناها لكم" [2].

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلوطات[3]، وهي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها .

ثانياً: كيفية الاستفادة منه:

وهو استفادة الفقه بالواقع من تلك الطرق والمسالك ، وذلك يرجع إلي شرائط النظر في تلك الطرق والمسالك لاستفادة الفقه بالواقع .

إن الواقع يختلف حكمه عندما يكون عارضا ، وعندما يكون عادة ، بل إن الواقع عندما يصير عادة قد يستمر ، وقد يتبدل وتتبدل الأحكام التابعة له[4] ، وعلى هذا القانون كان الفقهاء يسيرون في صياغة فتواهم ، كما قرر ذلك العلامة القرافي

---

1 البخاري، **الجامع الصحيح**، رقم:7289، كتاب:الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه، ص1827 ، والنيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب: الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، ص1173 .

2 الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1412ه-2000م، ج1، ص243، رقم الحديث:125، وعلق المحقق عليه: رجاله ثقات غير أنه منقطع عامر الشعبي لم يسمع عن عمار .

3 أبو داود، **سنن أبي داوود**، كتاب العلم، باب: التوقي عن الفتيا، حديث رقم:3656، ص619.

4 د. السكتاني عمر، فقه الواقع ودوره في مجال التشريع وسلامة العمل بالأحكام، رصد لأهم الآليات المنهجية لفقه العمليات من خلال بعض الاجتهادات الفقهية،
الموقع : souktani.ahlamontada.com .

حيث قال " إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك ، وأساله عن عرف بلده وأجره عليه ، وأفته به دون عرف بلدك ، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح"[1].

كذلك لابد من مراعاة الواقع عند تنزيل الأحكام عليه ، وذلك بمراعاة ما تؤول إليه عملية التطبيق، قال العلامة الشاطبي :"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة .... وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة[2] ".

أن أصل مراعاة المآل بنيت عليه أصول أخرى كسد الذرائع، والاستحسان ونحوهما، ومراعاة معنى تحقيق المآل تكون بدراسة طبيعة الوقائع في أحوال فاعليها مثلا، وذلك بالنظر إلي استطاعتهم أو عجزهم، أو حصول المشقة لهم، إلي غير ذلك من الأحوال التي قد تقتضي رفع الحكم لعدم شرطه، أو تخفيفه تحقيقا للتيسير.

وهناك عوارض قد تغير الحكم على المسالة، وهي التي تأثر على أهلية المكلف، سواء تتعلق بأهلية الوجوب، أو بأهلية الأداء عن الثبوت، وقال العلامة علاء الدين البخاري:"وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو أهلية الأداء عن الثبوت"[3].

قال العلامة ابن القيم :"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

النوع الأول: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والإمارات، والعلامات حتى يحيط به علما.

---

1 القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت 684 ه)، **الفروق** ، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الشاملة، ج1 .ص176 ،

2 الشاطبي، **الموافقات**، ج5 ، ص177 .

3 علاء الدين البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد(ت730ه) ،**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418 ه-1997، ج4 ،ص370 ،باب :الأمور المعترضة على الأهلية.

النوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق إحداهما على الأخر"[1].

ثالثاً: حال المستفيد(المجتهد):

ولما كان فقيه الواقع من المجتهدين فإنه يلزمه ما يلزم المجتهدين من شروط الاجتهاد، أما الشروط التي إذا أستجمعها العالم صار فقيه واقع فإنها تشابه شروط الفقيه المجتهد إلا فيما تقتضي خصوصية متعلق كل منهما الاختلاف فيه ، وسوف نبين شروط المجتهد في مبحث قادم .

فعلى المجتهد أن يفهم الواقعة فهماً دقيقاً، وأن يبذل الجهد لفهمها قبل أن يقطع فيها برأي، فإن قال فيها برأي ولم يكن عالماً بالحق، ولا غالباً على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا أن يقضي بما لا يعلم وإلا دخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] .

يقول الشاطبي: لا يلزم أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة ؛ فالدليل عليه أمور:

أحدها: أنه لو كان كذلك لم يوجد مجتهد إلا في الندرة مما سوى الصحابة، ونحن نمثل بالأئمة الأربعة، فالشافعي عندهم مقلد في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته ثم يقول وتراه في الأحكام يحيل على غيره كأهل التجارب والطب الحيض وغير ذلك، ويبني الحكم على ذلك، والحكم لا يستقل دون ذلك الاجتهاد [3].

---

1 ابن القيم الجوزيه ، محمد ابن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751 ه)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق:محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1411ه-1991م، ج1 ،ص69 .

2 **سورة الأعراف**: الآية 31 .

3 الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص 46-47 .

فإذا كان الفقيه أمام مسألة مستجدة ليس لديه تجربة سابقة فيها، فعليه أن يحيلها على أهل التجارب فيما ليس لديه به إلمام كامل، وأهل التجارب هم كالأطباء والاقتصاديين وغيرهم.

ويجب على المجتهد أن يكون لديه تصور كامل للمسألة، وإلمامه بالمسألة ومعرفة ملابساتها، وترتيب ضرورات الشرع، والتروي قبل إصدار الحكم، فيجب علي المجتهد بذل الوسع الكافي في فهم المسألة، والوقوف على ما تم التوصل إليه في حكم الواقعة من أحكام شرعية أجتهد فيها مجتهدون قبله، فقد تتعدد الآراء في المسألة الواحدة، بحسب فهم الواقع، وقد يخلف تكييف الواقعة ومن ثم تخريجها وتحقيقها من مجتهد إلى أخر، فتبقى بالنسبة لكل واحد منهم واقعه وإن وجد من أفتى فيها.

ويدل علي أهمية ذلك ما كتبه عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما حيث كتب له كتاباً في القضاء جاء فيه:" أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعه، فأفهم إذا أدلي إليك... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق..."[1].

إن فقه الواقع يصلح حصوله من كل طبقات المجتهدين كما قرره العلامة الطوفي حيث قال :"اجتهاد المجتهدين في الأحكام المقطوع به في كتاب الله ، بقوله تعالى ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾[2]، فهذه قضية عامة تتناول الأحكام الشرعية، لأنها أشياء، فتقتضي أنها مفصله في الشرع، ثم إنا نرى كثيرا من الأحكام غير مفصل، لا في كتاب الله، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا في كلام الأئمة، إذ قد تقع حوادث غرائب، ليس لهم فيها كلام، فدل على أن الله سبحانه

---

1 البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: آداب القاضي، أثر رقم: 20537، ج1، ص135، عن سعيد بن أبي بردة مرسلاً ، وكيع، أبو بكر محمد بن خلف البغدادي (ت306ه)، **أخبار القضاة**، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، 1366ه-1947م، ج1 ص70، 71، وإسناده صحيح إلى سعيد بن أبي بردة .

2 **سورة الإسراء** : 12 .

وتعالى، أحال بالتفصيل على مجتهدي كل عصر، فكل مجتهد مطلق أو مقيد تمسك في حكم بما يصلح أن يتمسك به مثله في ذلك الحكم، كان ما أفتى به حكما من الله تعالى، وتفصيلا منه بمقتضى النص المذكور[1]".

6.6.1 واضع أصول الفقه وأسباب جموده ودور الفكر الواقعي:

واضع علم أصول الفقه :

واضعه: هو الإمام الشافعي (ت204هـ) في كتابه الذي اشتهر بين الناس بـ (الرسالة).

وفي هذا قال الفخر الرازي (ت606هـ) : "كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كليّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياًّيرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع"[2] . من هنا أن يوصف الشافعي بأنه " أول من وضع مصنفا في العلوم الدينية الإسلامية على منهج علمي بتصنيفه في أصول الفقه [3]".

وبعد عصر (الرسالة) للشافعي على مدى قرن أو أكثر والتأليف الأصولي يدور في فلك الرسالة موافقة أو وعارضة أو شرحا[4]، وقد لوحظ أن شراح الرسالة

---

1 الطوفي ،أبو ربيع ،نجم الدين ،سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري(ت716 ه)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1407ه-1987م ، ج1 ، ص133-134 .

2 فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت606ه)، **مناقب الإمام الشافعي**، تحقيق:د.أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة الأولى، 1406ه-1986م، ص101.

3 مصطفى عبد الرزاق ، **تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية** ، ط لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1363ه-1944، ص 232 .

4مصطفى عبد الرازق، **تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية** ، ص245

منهم متكلمون وفقهاء، مما يدل على أعتدال نهجها وأنها لا تنحاز إلي أي من الفريقين، وأنما هي معيار صحيح للنظر في الأدلة.

وفي القرن الخامس خطا علماء الأصول خطوات مكملة لما سبقها ، حتى تمهد علم الأصول وتميز، وممن كان لهم يد طولى في هذا العمل: الإمام الجويني (ت874ه) وهو المعني بكتب القاضي الباقلاني، والغزالي (ت505ه) صاحب (المستصفى)، وهما شافعيان، وأبو الحسن البصري المعتزلي (ت534ه) الذي عني بكتب القاضي عبد الجبار، وأبوإسحاق الشيرازي مؤلف (التبصره) و(اللمع)، والقاضي أبو يعلى الحنبلي (ت854ه) صاحب (العدة) وفخر الإسلام البزدوي الحنفي (ت284ه) مؤلف (كنز الوصول) والسرخسي الحنفي (ت324ه) وله (أصول السرخسي).

وقد وقف الفن منذ القرن الخامس عند حدود ما تكون منه في مباحث الشطر الأول، وما تجدد من الكتب بعد ذلك دائر بين تلخيص، وشرح، ووضع له في قوالب مختلفة[1]، وأنفرد بالوجود في ساحة التأليف الأصولي في القرون التالية : نهج المتكلمين، ونهج الفقهاء.

أسباب جمود أصول الفقه:

من أهم أسباب جمود أصول الفقه:

1- القول بسد باب الاجتهاد، بعد منتصف القرن الرابع أفتى فقهاء المذاهب الأربعة بأقفال باب الاجتهاد[2]وضرب التقليد بأطنابه على جنبات أمة الإسلام، وسرت فيها روح التقليد، ولم يبق من الاجتهاد إلا رمق يسير[3].

وهذا العامل أخطر الأسباب وأقواها، ولعل أثره يمتد ويشمل دائرة العلوم الدينية كلها، بل العلوم العقلية والتجريبية عند المسلمين .

---

1 **مقدمة الشيخ عبد الله دراز لكتاب الموافقات** ، ط المكتبة التجارية ، مصر، ج1 ،ص6 .

2 مصطفى أحمد الزرقاء ، **المدخل الفقهي العام** ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ج1 ، ص176 .

3 د.عمر سليمان الأشقر ، **تاريخ الفقه الإسلامي** ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، 1412ه-1991م، ص225 وما بعدها .

2- التزام كل فقيه بمذهب واحد لا يخرج عنه[1] .

3- البعد بين زمان المتاخرين والعهد الأول للتشريع .

4- إضطراب الاوضاع السياسية من بعد إنتهاء عصر الخلفاء العباسين الأقوياء الذين كان أخرهم المعتصم، وذلك مع ظهور بدع كثيرة وتغير أمور الإسلام وضعف الخلافة حتى أستولى عليها الديالم وظهور حينئذ من مذهب القرامطة والباطنية والرافضة والمعتزلة[2].

5- الترف المادي الذي نتج عن الفتوحات وأنثيال الثروات على بلاد المسلمين ، فبعد أن كان الأولون يبتغون بالعلم ما يقربهم إلي الله ويتجهون به ناحية التطبيق والعمل إذ بالاخرين قد ظهرت لديهم أغراض أخرى .

6- التأثر بالعلوم الفلسفية والعقلية ، ونخص المنطق من جملة العلوم الفلسفية فقد كان له آثار غير محموده في سيرة علم الأصول .

7- تأثر علم الأصول بعلم الكلام ،وشغل كتب الأصول بكثير من الحشو لا نفع فيه .

دور الفكر الواقعي المعاصر من أصول الفقه :

أصحاب الفكر الواقعي: هم الذين أخذوا من المعارف الشرعية بنصيب، وأطلعوا على بعض ما اتفق لهم من مصادر الثقافة الإسلامية، دون أن يحكموا وسائل التمييز بين الغث والسمين على نحو ما يحسنه الباحث المتخصص، وذلك أن اختصاصهم كان بعيدا عن العلوم الشرعية بعداً ظاهراً، وكان الأمر يهون ويتحمل لو أنهم عرفوا حدودهم فلزموها، وناقشوا نقاش المسترشد المستبصر لا نقاش الخبير البصير بالأمر ، ولكن الخطب الفادح والمصاب الذي ما زالت آثاره وويلاته قائمة أن هؤلاء تصدروا مجالس العلم، ووجدوا من يدعمهم ليتناولوا أدق مسائل الدين الإسلامي وأجلها ، محتكمين في ذلك إلي الواقع وحده، حيث خلت أيديهم أو كادت تخلي من الأدلة الشرعية النقلية ومن قواعد النظر فيها، وجعلوا يناطحون حملة

---

1 الأشقر ، **تاريخ الفقه الإسلامي** ، ص146 وما بعدها.

2 ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728ه) ، **الاستقامة**، محقق: محمد رشاد، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المدينة المنورة ،ط الأولى ، 1403ه، ج1 ، ص65 .

الشريعة، وينازعونهم اختصاصهم ، ويتبوءون منافذ الـرأي المقـروء والمسـموع والمرئي، كل هذا تحت أسم (المفكرين الإسلاميين).

هذا، والرسول صلى الله عليه وسلم يعلن على الملا، أن الاجتهاد بمـا هـو ضرورة تشريعية وحيوية، لتدبير أمور الأمة، على ضوء حقيقة الإسـلام بقولـه: «يبعث الله تعالى لهذه الأمة، على رأس كل مائة سنة، من يجـدد لهـا دينهـا »[1]، فالتجديد المشار إليه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم الأنـف، لا يعنـي تغيـر نصوص الشريعة، لان هذه النصوص وحي منزل، قد ارتبطت به الشريعة ارتباطا أبديا ، وإنما المقصود: بيان حقائق الإسلام وتجليه مفاهيمه الأساسية التي يقوم عليها كيانه التشريعي، والعقائدي، والعبادي، والخلقي إذ بتقادم العهد ، وكر السنين، ربما يرين على تلك الحقائق والمفاهيم الإسلامية ظلمات وسحب كثيفة من الفكر المستورد المنافي ، فلا بد تجلية الأمر في كل عصر، وإظهار الحقائق علميه، وهـذا بـدون ريب يفتقر إلى اجتهاد، وبحوث علميه متعمقة ، للوصول إلى جوهر الدين بما ينزع عنه شوائب التزييف، وينقيه مما عسى أن يكون قد لصق به، من تشويه أو ادعـاء أعداء الإسلام في كل عصر، ولا سيما المستشرقون وغيرهم ممن خف وزن الدين في نفسه، وأضحت ضمائرهم مدخوله من الترهات والافتراءات، ليخفوا عن الناس حقيقة الإسلام الناصعة، وهذا قده بلغ من الأهمية، أن افتقر إلى بعـث مجتهـدين أحقاء بهذا الاسم، على نحو ما بعث الله رسلا مكرمين بررة [2].

---

1 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت275ه)، **سنن أبي داود**، تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، باب: ما يذكر في قرن المائة: ج4، ص480، ح4291. والنيسابوري، أبو عبد الله الحاكم(ت405ه)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411ه-1990م، ج4، ص567، ح8592. وسكت عليه الحاكم .

2الدكتور:فتحي الدريني ، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ، ،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1434ه-2013م ، ج1، ص79 .

7.6.1 بيان موضوع علم أصول فقه الواقع وفائدته والغاية منه:

بيان موضوع علم أصول فقه الواقع :

موضوع كل علم: هو الشيء الذي بحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته، أي الأحوال المنسوبة إليه[1] وبعبارة أخرى: هو عبارة عن مجموعة من المسائل الكلية يدور البحث فيها عن أحوال ذاتية تتعلق بشيء واحد للطريق السوي في الاجتهاد، فهو يبين الواقع، ويبين الأدلة الشرعية المعتبرة، ويبين كيفية استثمارها واستخراج الأحكام منها، ويبين من هم أهل الاستنباط من غيرهم، ويبين المصلحة المعتبرة شرعاً، فهو بوجه عام يبين كافة طرق الاستنباط .

بيان فائدة علم أصول فقه الواقع :

ولعل فيما قدمته في تعريف أصول فقه الواقع وأسباب الجمود لأصول الفقه وتحديد موضوعه قد تبين أن الفائدة العامة لعلم الأصول تتمثل في تمكين من تتوافر فيه شروط الاجتهاد من استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وإعطاء الحوادث ما يلائمها من الأحكام بناء على ما تقتضي به المصلحة حيث تعذر القياس وأنعدم النص، بل أنه الطريق المتعين لممارسة الاجتهاد في كل وقت حيث يبقى بابه مفتوحاً على مصراعيه لكل من تتوافر فيه الشروط [2].

قال الإمام الشوكاني: "فائدة هذا العلم هو العلم بأحكام الله أو الظن بها" [3].

هذا، ولا تقتصر أهمية علم الأصول على المجتهد فقط، بل أنها تمتد أيضا لجميع المشتغلين في علوم الشريعة حتى ولو لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد .

الغاية من علم أصول فقه الواقع:

وتتمثل هذه الأهمية بما يلي :

1- اطمئنان النفس بمعرفة وسائل المجتهدين والطرق التي نهجوها في سبيل وصولهم إلى الحكم الشرعي والسند الذي اعتمدوا عليه وأنهم لم ينطلقوا من

---

1 الأمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص7، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1، ص23.

2 عبد الحميد، عمر مولود، **الوسيط في أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، 1425ه، منشورات جامعة السابع من أبريل، ليبيا، ص18 .

3 الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج1،ص 24.

فراغ ولم يقولوا ما قالوه بمجرد الهوى والتشهي وإنما بناءً علـــى تمحـــيص وتدقيق وبذل جهد كبير وطلب العلم بهمه كثيراً أن يعرف كيف اســـتنبطت الأحكام ولا يكتفي بتلقيها عن الأئمة وأخذا قضية مسلمة، وإنما يبحث عـــن الأدلة لكل حكم ثم يخرج متمرناً ممارساً للاجتهاد مما يفيد في معرفة أحكام الحوادث المستجدة[1].

2- الوقوف على أسرار الشريعة ومعرفة الحكم التي من أجلها شرعت الأحكـــام حتى تكون النفوس أكثر تقبلاً وأسرع انقياداً وإذعاناً إلى طاعة الله والعمـــل بشريعته[2].

3- معرفة أن الشريعة صالحة لكل زمان و مكان، وإنها قـــادرة علـــى إيجـــاد الأحكام لكل ما يستجد من حوادث على مر العصور[3].

4- حفظ الشريعة من كل زيف وتحريف، مما أدعوا في جعل الواقع مصدر من مصادر التشريع، وبناء على ذلك قالوا بوجوب التجديد لأصول الفقه بما يواكب التوسيع والتطور والتجديد في الدين، ويكون بتطويع النصوص لموافقة الواقع وجعله مصدر للتشريع،كقول حسن الترابي: بوجوب الوقوف علي أصول الفقه وقفة تصله بواقع الحياة، وأن هذه الوقفة تعتمد منهجاً أصولياً جديداً يوصف بالسعة والمرونة من مثل القياس الواسع، والاستصحاب الواسع، والاجتهاد الواسع لنتمكن من تحقيق اجتهاد يتلاءم مع الواقع وقضاياه المعاصرة[4] .

إن لكل علم أصوله وقواعده التي يبنى عليها، وبدون تلك الأصول والقواعد يصبح علما لا هوية له، وفنا يخضع للأهواء والأمزجة، وفقه الواقع له أصوله

---

1 الزحيلي، وهبه، **الوسيط في أصول الفقه**، المطبعة العلمية، دار الفكر، دمشق، ص30 .

2 عبد الحميد، **الوسيط في أصول الفقه**، ص19 .

3 البغدادي، عبد المؤمن عبد الحق، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول**، دار الفضيلة، 1422ه-2001م، ج1، ص27 .

4 حسن الترابي، **تجديد أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، سنة1400ه-1980م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص34.

ومقوماته التي عنها ينبثق ومنها ينطلق، وهذه المقومات تصونه من استباحة المدعين، وتعين الراغبين في التخصص فيه، والتعمق في بحوره. وبمقدار اكتمال هذه المقومات تتكامل شخصية المنتمي إليه، وحسب تخلف أي واحد منها يتثلم العلم ويضعف صاحبه.

5- القدرة على مقارنة أراء المذاهب وترجيح بعضها على الأخرى، وذلك بالنظر في أدلة كل قول وموازنتها، فأن بعض الدراسات المعاصرة للمنهج الأصولي وقواعده يثير الإعجاب لما فيه من أراء مفيدة لشرع وإن احتاجت للمناقشة والتحليل والدراسة وتجنب الخطأ فيها .

ومن الجدير بالذكر أن أكثر من تكلم في هذا المجال من علماء الأصول قد اقتصروا أثناء حديثهم عن فائدة علم الأصول على ذكر فائدة معرفة الأحكام الشرعية فقط[1].

8.6.1 **أهمية فقه الواقع** :

إذا غفل الإنسان عن واقعه، وأعمى بصره وبصيرته عنه، فإنه لن يعبد الله عز وجل حق عبادته كما أمر، ومن لا يتصفح مع نصوص القرآن وصحيح الحديث حقيقة الواقع المتغير، الذي جعل الله تغيره بلاءً، يعجز عن عبادة الله وعن الاجتهاد. ويقول الأستاذ عمر عبيد حسنه: «إن دراسة المجتمعات، وفهم واقعها، وتاريخها وثقافتها ومعادلاتها الاجتماعية، هو الذي يوضح لنا كيفيات وآليات التعامل معها، ومواصفات خطابها، والفقه الذي يمكننا من التدرج في الأخذ بيدها إلى تقويم سلوكها بشرع الله»[2] إذن، يمكن لفقه الواقع أن يدلنا على منهج الاجتهاد ونوعه المطلوب، كما يفتح لنا باب التجديد، ويضع معالم التغيير، كل هذا طبعًا تحت ضوء المنهاج الشرعي واستمدادًا من أصوله .

---

1 أنظر الأمدي، **الإحكام**، ج1، ص6 ، وابن الحاجب، **شرح مختصر المنتهى**، ص20 .

2 القرضاوي، يوسف، 1985، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى

وسنوضح ذلك من خلال ما يلي[1]:

يعتبر باب الاجتهاد من الأبواب الأساسية الثابتة في كتب أصول فقه المذاهب، على اختلاف أصولها.. وقد تختلف هذه النظرة باختلاف اعتبار الاجتهاد وتعريفاته .وقد تكلم الأصوليون في باب الاجتهاد عن شروط المجتهد، فكان أغلبها، إن لم نقل كلها، يتكلم عن متعلقات الحكم والنـــص، ربما بحـــكم أن المجتـــهد في تلك العصور كان واحدًا مـــن المجتمع المســـلم منخـرطًا فيه، معايشًا لآمال الناس وآلامـــهم، فكانت الاجتهادات ضمنيًا منبعـــثة من أعـماق الواقع الإنساني... ولكن بعد أن سد باب الاجتهاد وسيطر الجمود، ابتعد المسلمون في واقعهم عن شريعة الإسلام، واستمر الكلام عن الاجتهاد وشروطه بعيدًا عما يجب أن يكون، محلقًا في أجواء النظري فقط، وانغلق المسلمون في دائرة النص، وهذا ما زاد في تعميق أزمة الاجتهاد وعقدها .

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنه: «من مظاهر أزمة الاجتهاد اليوم أيضًا، أن التركيز في شروط أهلية الاجتهاد انصرف في معظمه إلى معرفة وفقه النص في الكتاب والسنة، أو إلى تحرير النص وبيان صحته، وهذا المطلب أو هذا الفقه لا شك أنه من الأبجديات التي لا تتحقق القراءة والكسب إلا بها، ولا تتوفر المعايير والموازين للأشياء إلا فيها، ولكن هناك جانبًا آخر بشكل عام وهو فهم أو فقه محل النص وموطن تنزيله، إلى جانب فقه النص، أي لا بد من فقه النص وفهم الواقع الذي يراد للنص أن يقومه وينزل عليه، وفي هذا لا يكفي حفظ النصوص، بل لعلنا نقول: إن فقه النص لا يتوفر على حقيقته إلا بفهم الواقع.

ويؤكد الدكتور يوسف القرضاوي أن على المجتهد أن يكون ملمًا بثقافة عصره، حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له، ويتعامل مع أهله.

بينما يرى الدكتور حسن الترابي أن الاجتهاد اليوم يتوقف على دراسة المجتمع دراسة اجتماعية واقتصادية وبيئية بالاستفادة من علوم الطبيعة، ويقول «ولا

---

1 - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، 1985، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق .

يمكن أن نجتهد إلا إذا تعلمنا علوم الطبيعة كما نتعلم الشريعة، ذلك أن علم الطبيعة هو الذي يعرفك بالواقع وأدواته، ومهما حصل لك من العلم الديني بمعالجات الشريعة وبأدوية الشريعة فلا بد لك من تشخيص المجتمع لتعلم الداء، ثم تقدِّر ما هو الدواء الشرعي المعين الذي يناسب ذلك المجتمع، وذلك يستدعيك أن تدرس المجتمع دراسة اجتماعية واقتصادية، وأن تدرس البيئة الطبيعية دراسة فيزيائية، حتى تستطيع أن تحقق الدين بأكمل ما تيسر لك[1].

ويرى الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله أن معرفة الواقع للوصول به إلى الحكم الشرعي واجب مهم من الواجبات التي يجب أن يقوم بها طائفة مختصة من طلاب العلم المسلمين النبهاء، كأي علم من العلوم الشرعية، أو الاجتماعية،إلا أن الألباني يرى أن هناك اهتمامًا مبالغًا فيه من طرف بعض الدعـــاة والمفكـــرين بفـــقه الواقـــــع... معـــللاً ذلك أن أزمـــة المسلمين لا ارتباط لها بفقه الواقع .[2]

وفرق بين الاجتهاد والتجديد، لأن الأول يطلق في مجال الأحكام الشرعية وتطبيق النص، وأما الثاني فمدلوله أوسع وشامل لكل قضايا الفكر والثقافة والدين والمجتمع ...والتجديد -كما يرى الدكتور زكي الميلاد- على وجهين :داخلي وخـــارجي، فالداخلي يجدد الفكر نفسه مما علق به من شوائب ليستعيـــد حيويتـــه، والخـــارجي يجـــدد فيه الواقع إصلاحًا وتطويرًا، وتجديد الواقع لن يكون دون فهم الواقع واستيعابه، إلا أن هذا التجديد للواقع لن يكون مجرورًا بالواقع محكومًا به، كما ذهب إلى ذلك الدكتور حسن حنفي (وغيره) عندما أعلن أن التجديد هو إعادة تفسير التراث طبقًا لحاجات العصر .والحركة الإسلامية اليوم مطالبة بالاجتهاد والتجديد، وكذلك التغيير لهذا الواقع في مظاهره المنحرفة والفاسدة.. ومن الحماقة تغيير الواقع دون فهمه والإحاطة بمكوناته ومؤثراته. يقول الأستاذ عمر عبيد حسنه: «والتغيير لا بد له من إدراك المراد الإلهي أولاً ومن ثم آليات فهم المجتمع

---

1 القرضاوي، يوسف، 1985، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى

2 - الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، الطبعة الرابعة 1977، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق .

بالمستوى نفسه، حتى يتم الإنجاز. وبذلك يجعل فقه الواقع في مستوى فقه النص والحكم، لا يقل عنه مرتبة .ويرى الأستاذ محمد بن جبرة أن مدى نجاح أي حركة تغيير في مقولاتها ومنهجها، يرتبط أشد الارتباط بمدى فهم العاملين فيها للواقع المراد تغييره، ذلك لأن التغيير يبتدئ بنقد الواقع نقدًا يفضي إلى الحكم عليه كليًا أو جزئيًا بالبطلان، وينتهي بإلغائه وإحلال صور أخرى محله، فهو بهذا المعنى يتنزل منزل السبب بالنسبة للعمل التغييري، ولا بد لفهم المسبب من فهم عميق للسبب.[1]

1 - محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة.

الفصل الثاني

الدعوة الإسلامية وفقه الواقع وضوابط العلاقة

1.2 ضابط المقصد

لم تحظ مقاصد الشريعة بتعريف دقيق جامع مانع وإنما هي إشارات عابرة فقط، وكلامًا عامًا غير محدد .

كفأما الشاطبي[1]: وهو المؤسس الحقيقي للمقاصد، لم يعط تعريفًا واضحًا لها، وإنما اكتفى بالقول: (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا وقال في موضع آخر) المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا.

والتعريف الأول أوضح دلالة من التعريف الثاني، إذ جعل المقصد والغاية مصلحة العباد في الدنيا والآخرة .

وأما ابن عاشور فقد عرف المقاصد بما يلي:[2] (مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظاتها، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)

وقال في موضع آخر: (مقصد الشريعة الأعظم، نوط أحكامها المختلفة بأوصاف مختلفة تقتضي تلك الأحكام، وأن يتبع تغير الأحكام تغير الأوصاف)[3] وهذا

---

1 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي(ت790ه)،**الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة بن حسن آل سليمان، دار بن عفنان، الطبعة الأولى، 1417ه-1997م، ج2، ص66 .

2 - مصطفى صادق الرافعي، فارس القلم تحت راية القرآن، محمد رجب البيومي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1996

3 - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر (ت794ه)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتبي، 1414ه-1994م، ج1، ص134، بتصرف في النص.

ما تبين له من خلال استقراء أقوال الشارع (صلى الله عليه وسلم) وتصرفاته، ومن الاعتبار بعموم الشريعة الإسلامية ودوامها. إلا أن هذين التعريفين بحاجة إلى تفصيل وتدقيق، فكان التعريف التالي أدق وأوضح: (المقصد العام من التشريع حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان

وأما علال الفاسي رحمه الله فقال[1]: (المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن إصلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع .وبعد أن أورد الدكتور أحمد الريســـــوني تعريفات لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي، قال: (وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي، وبناءً على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا في موضوع المقاصد، يمكن القول: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد).وقد أجاد وأفاد الدكتور الريسوني في هذا التعريف الذي يذكر بما قاله الدكتور عبد المجيد النجار: (إن للشريعة الإسلامية مقصدًا كليــاً عامًا هو تحقيق مصلحة الإنسان وخيره)[2]

وقسم العلماء المقاصد إلى مراتب كما هو معلوم: ضرورية وحاجية وتحسينية .

فالمقاصد الضرورية لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. وهذه الضروريات خمس: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهي الأصول المحققة للاستخلاف .

وهذا الصنف قليل التعرض إليه في الشريعة، لأن البشر قد أخذوا حيطته لأنفسهم منذ القدم، فأصبح مركوزًا في الطبائع، ولم تخـــــل جماعـــة من البـــــشر

---

1 الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، 752/2 .

2 الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، 1412ه-1992م، ج1، ص6

ذات تمـــــدن من أخـــذ الحيـطة لـــه، وإنما تتفاضل الشريعة بكيفية وسائله.وأما المقاصد الحاجية، فهي ما يحتاج إليه الناس من أجل التوسعة ورفع الحرج، وسير الأمور على أحسن وجه، (فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)[1] ولهذا الغرض شرعت الرخص، حيث أبيح الفطر للمسافر، والتيمم عند عدم وجود الماء، والاستصناع والسلم، ودرء الحدود بالشبهات... ويمثل هذا قوله عز وجل: {مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (المائدة:6). وفي هذا القسم يمكن إدراج عدول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قطع يد السارق عام المجاعة بشبهة المجاعة.

وأما المقاصد التحسينية فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم. ومنها ستر العورة، وآداب الطعام، وغير ذلك ...

إن ترتيب هذه المقاصد يعني أولوية إحداها على الأخرى. ومن ذلك كان الضروري مقدمًا على الحاجي، والحاجي مقدمًا على التحسيني، وبفهم الواقع تتبين لنا هذه المقاصد عند كل قضية، ومن ثم تقديمها على الأخرى وكيفية العمل عند التعارض. فإذا كانت مراعاة الحكم الحاجي تفضي إلى الإخلال بالحكم الضروري، فإنه لا يقدم عليه باعتبار أن الضروري أعلى مرتبة منه، لذلك وجبت بعض الواجبات على المكلفين رغم ما فيها من مشقة، فتحتمل حفظًا للضروريات الخمس. وقد رأينا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم حدًا في الغـــزو، (لأن تطبـــيق الحكم الشرعي على الجاني يؤول إلى كسر نفسه، فيقترف من التهاون في الجهاد والخيانـــة فيـــه ما يكون عائدًا بالهلكة على الأمة بأسرها)[2]. وكذلك لا يراعى

---

1 الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، 1985، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق .

2 الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، 1412ه-1992م، ج1، ص45

التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بالضروري أوالحاجي، لذلك أبيح كشف العورة عند العلاج، وتناول المحرم والمسكر عند الاضطرار. في ضوء هذه المراتب كانت اجتهادات الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، يحددها فهمهم للواقع واستيعابهم له، وتنضبط بمقـــاصد التشريع لا تخرج عنها. واليوم ما هذه الاجتهادات غير الموفقــة التي نسمع بها، والدعـــوة القاصرة، إلا نتيجة لعدم فقه المقاصد ولجهل الواقع.[1]

2.2 ضوابط من مصادر التشريع

جميع مصادر التشريع الإسلامي مرتبطة أشد الارتباط بالواقع، ورأينا ذلك في القرآن الكريم والسنة الشريفة وسيرة عمر رضي الله عنه، حيث شكلت هذه المصادر ضوابط للعلاقة بين الدعوة الإسلامية والواقع، معالمها وحدودها . واليـــوم ما أحوجنـــا إلى إعادة النظر في عدم اعتبار هذه المصادر العقلية أو التبعية، لما لها من قوة مؤثرة في سير الدعوة الإسلامية ونجاحها، واهم الضوابط مايلي : [2]

1.2.2 ضابط القياس :

القياس -كما هو معلوم- عبارة عن إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحـــكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم[3]. والأمر الجامع بينهما هو العلة، وهي وصف في الأصل، بُني عليه حكمه، ويُعرف به وجوده في الفرع.ولنضرب مثلاً لذلك :وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: { وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ

---

1 - القرضاوي، يوسف، 1985، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى ــ

2 - القرضاوي، يوسف، 1993، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

3 عبد الوهاب خلاف(ت1375ه)، **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي**، بدون طبعة، ج1، ص257.

الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ} (المائدة) فالصـــــورة المعلومة هي شـــــرب الخمر، وحكمها التحـــريـــم، والعلة الإسكار[1].

وإذا ما أردنا أن نعرف حكم شرب النبيذ نبحث عن العلة، هل هي أمر جامع بين الصورتين، علمًا أن الصورة المجهولة الحكم هي شرب النبيذ، فالعلة هي الإسكار، ويكون الحكم التحريم قياسًا على شرب الخمر ،فالصورة المعلومة الحكم هي الأصل، والتحريم هو الحكم، والإسكار هو العلة، والصورة المجهولة الحكم هي الفرع، وهذه هي أركان القياس .

وتظهر أهمـــية القياس في ضبـــــط العـــــلاقة بين الدعوة والواقع، إذ به يُبحث عن حكم واقعة طارئة ومستجدة معاصرة... باستخلاص العلة مناط الحكم.. والواقع هنا ذو أثرين :

الأول: أنه يطلب حكمًا مناسبًا له، ولن يتم هذا إلا باستيعابه وفهمه .

الثاني: أنه يكشف لنا العلـــة باعتبارها مدار الحكم وعليها يبنى .

2.2.2 **ضابط الاستصلاح**[2] :

الاستصـــــلاح هـــــو استنـــــباط الحكـــم فـــي واقـــعة لا نـــص فيـــها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتـــبارها ولا على إلغائها.وتسمى مصلحة مرسلة .والإرسال قد يراد به :

1) أن يوكل أمر تقدير المصلحة إلى العقول البشرية، دون التقيد باعتبار الشارع أو عدم اعتباره لها.. والمقصود بالعقول البشرية، الاجتهاد البشري من خلال ما كسبه من معارف وعلوم وتجارب وفهم للواقع .
2) ألا يتقيد المجتهد في حكمه على ما يستجد من الأحداث المختلفة بالقياس على أصل منصوص عليه، وإن تقيد بالمصالح والأهداف التي رمى إليها الشارع.

---

1 - الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ص134.

2 - القرضاوي، يوسف، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، مرجع سابق

وعندما يـــوكل أمـــر تقـدير المصلحة إلى العقـــول البشرية، أو لا يتقيد في حكمه على ما يستجد من الأحداث بالقياس على أصل منصوص، فإنه لا يعني طبعًا إهدارًا للنصوص، كما ذهب إلى ذلك بعض المتطرفين المهمومين بالواقع المنشغلين به، حتى قال بعضهم[1]: (إن النص الذي يأمر بقطع يد السارق، فُهم منه وجوب القطع بالنظر إلى الظروف التي نزل فيها، أما في هذا العصر الذي يمكن أن تحفظ فيه الأموال بغير القطع، والذي أصبح فيه القطع يخالف مبدأ الكرامة الإنسانية، فينبغي أن يفهم فيه هذا النص على منع قطع يد السارق، ويلغى ذلك الفهم السابق منه[2]. وهكذا الأمر بالنسبة لسائر النصوص القطعية في الحدود وفي كثير من المعاملات الاقتصادية والأسرية وقد اختلف في الأخذ بالمصالح المرسلة بين معتبر لها وغير معتبر، وقد يكون لمن قال بعدم الأخذ بها من الأسلاف عذره في ذلك الزمان. ولكن اليوم فإن الغفلة عنها تعني أن الشريعة عاجزة عن مواكبة المستجدات ومتقلبات الحياة، غير عابئة بمصالح الناس وخيرهم الذي هو أعلى مقصد للشريعة، وبالتالي يناقضون ميزة الشريعة الإسلامية، الكامنة في صلاحيتها لكل زمان ومكان. ثم كيف ننكر عملاً قام به الصحابة رضي الله عنهم، كأبي بكر عندما قاتل المرتدين ؟ والأمثلة كثيرة .

كما أن ضرورة الأخذ بالاستصلاح والعمل به تتضح أكثر عندما نرى الدواعي التي تدعو إلى سلوك هذا الطريق وهي[3]:

أولاً: جلب المصالح ودرء المفاسد :وعندما نقول بجلب المصالح ودرء المفاسد، فإنه لا يكون اعتباطًا، وإنما بدراسة شاملة وبحث مستفيض، وفهم عميق لهذه المصلحة أو المفسدة وللمجال أو الواقع المستهدف، لا اتباعًا للهوى والأغراض النفسية، فهذا لا يتوافق مع ما جاءت من أجله الشريعة الإســـلامـيـــة، والـــتي (جـــاءت

---

1 - عبد الوهاب خلاف(ت1375ه)، **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي**، بدون طبعة، ج1، ص257.

2 - الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، 1412ه-1992م، ج1، ص6

3 - القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص 6 – 20 .

لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادًا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه وتعالى: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ} (المؤمنون:71).

ثانيًا: سد الذرائع : ويقصد بها منع ما يجوز إذا كان سيفضي إلى ما لا يجوز. ولا يكون إلا في المباحات، كالبصر، ولكن جاء الأمر بالغض منه مع الأجنبيات، لأنه قد يكون وسيلة إلى الزنا[1] .

والمنظور إليه في سد الذرائع ليس هو النية السيئة من الفاعل، بل مجرد كون الفعل مما يفضي إلى النتيجة التي يأباها الشرع، ولو كان الفاعل حسن النية. ولذلك نهى القرآن الكريم عن سب أصنام المشركين، وإن كان الذي يسبها إيمانًا بالله تعالى وانتصارًا له. لذا قيد الشارع كثيرًا من المباحات وضيق من مجالها. وهذا ما جعل عمر رضي الله عنه يمنع الزواج من الكتابيات عندما رآه قد انتشر، حتى لا تكثر نسبة العنوسة في المجتمع المسلم .

ثالثاً: تغير الزمان : إن تغير الزمان والمكان أو أحدهما يعني تغير الواقع. وما يكون محققًا لمصلحة في زمن ما قد لا يحققها في آخر، وما يحقق مفسدة في زمن ما قد لا يحققها في زمن آخر.. وقد رأينا من ذلك إسقاط عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم، عندما رأى أنه وبتغير الزمان، لم يعد يحقق تلك المصلحة، ولم تعد هناك حاجة إلى ذلك .وإن النظر في الواقع والعلم بمكوناته، في الزمان والمكان، إليه يرجع في تقدير المصلحة وإنشاء الفتوى وتغير المواقف. وقد عقد لهذا ابن القيم رحمه الله فصلاً عنونه: (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد والنيات)[2]،

---

1 عبد الوهاب خلاف(ت1375ه)، **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي**، بدون طبعة، ج1، ص257.

2 - القرضاوي، يوسف، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، مرجع سابق.

يقرر فيه أن الفتوى، بمـــــا بنيت عليه من مصلحة، تتغير بتغير العناصر المذكورة.

3.2.2 **ضابط الاستحسان**:

عرف الاستحسان بتعريفات متعددة، كل حسب مذهبه واعتباره له، وأختار منها تعريف ابن العربي المالكي الذي يقول: (الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته)[1] وهذا الترك يكون إما للعرف، أو للمصلحة، أو لدفع الحرج.

والاستثناء -كما يعرفه الدكتور النجار- أن تستثنى واقعة أو فرد معين من بين وقائع وأفراد من ذات النوع، فلا يجري عليها الحكم الشرعي، لما يتبين من أن تلك الواقعة أو الفرد تحف بها ملابسات تؤدي إلى مفسدة لو أجري عليها حكم النوع[2]. ومن ذلك عدم إقامة الحدود في الغزو، وغير ذلك مما مر معنا. والتأجيل، أن يعلق الحكم عن التطبيق، وتجري الواقعة على خلاف ما تقتضيه أحكامها المجردة، لما في إجرائها على ذلك النحو من تحقيق مصلحة أو التخفيف من مفسدة، مقارنة بما سيؤول إليه الأمر حين تطبيق الحكم المجرد عليها. وقد رأينا من ذلك وقف حد السرقة عام الرمادة وغير ذلك ...

4.2.2 **ضابط العرف**[3] :

العرف هو ما يتعارفه الناس ويسيرون عليه غالبًا من قول أو فعل. يقول الأستاذ علال الفاسي رحمه الله: (ويطلق العرف في العصر الحديث على مجموعة القواعد التي تنشأ من مضي الناس عليها، يتوارثونها خلفاً عن سلف، بشرط أن

---

1 الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، 752/2

2 عبد الوهاب خلاف(ت1375ه)، **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي**، بدون طبعة، ج1، ص257.

3 - الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، 752/2 .

يكون لها جزاء قانوني كالتشريع سواء بسواء)[1] من هذين التعريفين نستخلص أن العرف سلوك لابن آدم، منه تتكون شخصيته، وتتشكل وتؤطر تصرفاته، ولا يستطيع أن ينفصل عنه .

ولعل هذا ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يتخلى عن هدم الكعبة. فقد أخرج البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: (سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر، أمن البيت هو ؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال: إن قومك قصَّرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا ؟ قال: فعل ذلك قومُك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن أُلصق بابه بالأرض ،وحتى المجتهدون الذين عاشوا في أقاليم العراق والشام ومصر والمغرب... تأثروا بعادات الفرس والروم والفراعنة والبربر التي كانت تكون حضارتهم وقوانينهم. ومن هنا نرى اختلاف الفقهاء في استنباطهم للأحكام ،وكان من شروط المفتي أن يكون عارفًا بأعراف بلده وزمانه وعادات أهله، حتى إن ابن عابدين قال: (من لم يكن عالمًا بعادات أهل زمانه فهو جاهل)[2].

5.2.2 **ضابط الاستصحاب** :

الاستصحاب هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقـــوم دليـــل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتًا في الماضي باقيًا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره[3]. من ذلك، البراءة الأصلية، ومعناها أن الأصل في الأفعال النافعة الإباحة، ويوضح هذا قوله عز وجل: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} (البـــقـــرة:29)، وقـــــــوله سبحـــانه وتعالى: {وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض} (الجاثية:13)، وعلى هذا، فالاستصحاب يشمل كل ما يحقق استخلاف الإنسان في الأرض أساسًا .

---

1 الشاطبي 114/2، المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

2 القرضاوي، يوسف، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، مرجع سابق.

3 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج20 ، ص 303-311.

ومن رحمة الشريعة أنها أبقت للأمم معتادها وأحوالها الخاصة، إذا لم يكن فيها استرسال على فساد، فالنبي صلى الله عليه وسلم وجد في قومه كثيرًا من الأحوال والأفعال، فلم ينكرها عليهم ما دامت لا تعارض المقاصد العليا للإسلام، ولا تتناقض مع مبدأ الاستخلاف[1]. من ذلك مثلاً حلف الفضول .والفكر الإسلامي اليوم، أحوج ما يكون إلى هذا الأصل، حتى يوسع من دائرة معاملاته ومجال حياة المسلمين، فيستوعب هذا الزخم العالمي المتطور في شتى المجالات، ذلك أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية التي لا تستطيع المجتمعات الانفكاك عنها، إذ لا تستطيع أن تقوم لها حياة، أو يستقيم حالها بدونها، فهو باب لحفظ مقاصد الشريعة .وفي واقعنا المعاصر، كثيرة هي الأمور التي لم تكن حاضرة زمان نزول الوحي أو زمان الازدهار التشريعي، بل هي جديدة كل الجدة، نتيجة التطور الحضاري والتقدم التكنولوجي والعلمي. وكما نعلم، فإن هذا التطور من صنع الغرب الكافر... فهل نصدر الحكم ابتداءً، ونقول: حرام... كفر... لا يوافق الشرع ؟ ما أنزل الله بهذا من سلطان ؟، أظن أننا بالإجابة بنعم نكون قد حجرنا واسعاً وضيقنا من دين الله سبحانه وتعالى، وحرفنا قوله عز وجل: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} (البقرة:29). كما أن فتح الباب دون رقيب أو حسيب يؤدي إلى هدم الشريعة واندثار معالمها. من هنا، كان الاستصحاب ضابطًا وموضحًا ومحددًا لعلاقة الواقع ودعوة الله عز وجل[2] .

3.2 مهمة الترجيح

ان الضوابط التي تضبط العلاقة بين الواقع والدعوة الإسلامية، بعدما أوضحنا من قبل أصول تلك العلاقة، وربما كان أول سؤال يخطر بالبال الآن: من يقوم بمهمة ضبط هذه العلاقة ؟ أو من يجتهد في تحديد هذه العلاقة وترجيح ما يتعارض فيها ؟ أو من له الحق في الاجتهاد بناء على متطلبات وحاجيات الواقع؟

1 البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص :36

2 - الشاطبي 114/2، المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

سبق للأئمة أن ذكروا شروط الاجتهاد حتى يحق للمجتهد أن يقول في كذا بكذا. وتلك الشروط -جلها متعلق بالعلم- ضرورية، ولكن غير كـــــافية، ذلك لأن الـــــدعوة إلى الاجتـــهاد مـــراعـــاة لمتطلبات الواقع، هي دعوة محفوفة بالكثـــير من المخاطر، وكثيرة المزالق، خصوصًا إذا لم تحترم تلك الضوابط أو إذا فهمت على غير وجه حق، وما أكثر اليوم الاجتهادات المنحرفة التي تغير وجه الشريعة .

ويؤكد هذا قول جاوردي: (إنما نبدع فقه القرن العشرين، وليس ذلك مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المسلمين فحسب، بل تقع كما يقول القرآن الكريم، على عاتق رجال الإيمان جميعهم، الذين تلقوا رسالة الأنبياء، جميعهم رسل الله ذاته).كيف يجتهد في فقه المسلمين من ليس منهم؟ ثم إن الدين عند الله واحد، وهو الإسلام. أو لم يلحق الديانات الأخرى انحراف؟ أليس المطلوب من هؤلاء الذين يبدعون فقه القرن العشرين أن يكونوا مسلمين قبل كل شيء؟ وهل يقول القرآن الكريم ما ذهب إليه جارودي؟ هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، فباب الاجتهاد والنظر في الأحكام الخاصة والعامة غير مفتوح للجميع، كما يريد بعض المثقفين أن يكون، وهو ما يقول به مثلاً الدكتور النويهي: (ولسنا نعتقد أن هذا الحق مقصور على عمر أو سواه من الخلفاء الراشدين والصحابة، بل نعتقد أنه مفتوح لنا أيضًا، إذا اقتنعنا بضرورة تطبيقه في أي مسألة من مسائلنا الدنيوية).

كيف يحق لأي كان أن يسوي نفسه بعمر أو غيره من الخلفاء الراشدين أو الصحابة رضي الله عنهم ؟ هل وصل ذلك المقام، وهم الذين عاصروا نزول الوحي، تلقوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تلاوة ومدارسة وسلوكًا، وكانوا مدركين لمقاصده .

في زماننا كثر المنافقون والأدعياء، لا يؤدون الفرائض، ويتكلمون عن الاجتهاد وتطبيق الإسلام. وقد وصفهم الأستاذ عبد السلام ياسين بأنهم يجلسون بعد آذان العصر لتخطيط الخلافة الإسلامية حتى يؤذن للمغرب، وهم عن صلاتهم ساهون، ويستهزئون بالدين، ثم يعطون لأنفسهم حق تغيير وتبديل الشرائع، (ولو ردوا الاجتهاد إلى المؤهلين له أو لو اكتسبوا هم المؤهلات الاجتهادية، وفي مقـــدمتها التقوى والعلم، لقلنا: نعما ما فعلوا. لكنهم يحاكمون الإسلام والفقهاء إلى الحريات

الغربية، ويدعون إلى الانسلاخ عن الإسلام، و(يجتهدون)، رائدهم التطور ومراجعة الدين، لإخراج الدين... من (دياجير) الإيمان بالغيب والطاعة لله ورسوله).

والحقيقة أن شرط العدالة والتقوى ليس مطلوبًا لبلوغ رتبة الاجتهـــــاد، بل لقبـــول اجتـــــهاد المجتهد وفتواه عند المسلمين. ولا يقبل الاجتهاد من عاص، بل كيف يكون الاجتهاد من عاص ؟ والاجتهاد نور، ونور الله لا يهدى لعاص . وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف، بعد أن ذكر شروط المجتهد ومؤهلات الاجتهاد: (وبما أن سياج هذه المؤهلات هو خلق المجتهد ودينه وضميره، فيجب أن يكون عدلاً، أي كاملاً في دينه وخلقه، لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة، ولا يخشى في الحق لومة لائم، ولا بأس ذي سلطان، ولا يبغي إلا المصالح العامة) ونعرف ذلك عنهم ببرهان الصدق نقتضيه منهم على محك الأيام والأحداث، والصبر على الجهاد.[1]

1 - القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص 73، 74.

الفصل الثالث

الدعوة وفقه الواقع

1.3 مكانة الواقع في القرآن الكريم

أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن العظيم لإخراج الناس من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد، ومن جور الأديان إلى عدل الإســـــلام ورحمــته، ومن ضـــيق الدنيـــا إلى سعـــــة الآخـــرة، مــغيــرًا مـــا بالإنسان وما بواقعه من شرور وفساد .

يقول الله عز وجل: {يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين} (يونس:57)

هذه أربعة مقاصد للقرآن الكريم: موعظة، شفاء لما في الصدور، هدى، ورحمة للمؤمنين، ترينا كيف اهتم القرآن بالإنسان الــذي هـــو (المحور) في هذا الكون، والـــــذي من أجله خلق وسخر. ولعله من سوء الأدب مع الله عز وجل ومع كتابه الذي لا ينطق عن الهوى، أن نخص آية دون أخرى لنقول هذه تدل على مكانة الواقع في القرآن الكريم، أو هذه الآية يبدو فيها اعتبار الواقع جليًا... إلخ[1]، ذلك أن القرآن بمقاصده التي أشرنا إليها، أنزله الله عز وجل لبني آدم، وهو الذي خلقهم وخلق واقعهم، وما أنزل فيه من تشريع أو حكم أو تعليم إلا ويناسب الإنسان: {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير } (الملك:14)

على سبيل المثال لا الحصر، نكتشف منها عظمة المُنـــزِل وجــلال التنزيل وحرمة المنزل له:[2]

1.1.3 المكي والمدني :

وهو أول ما يسترعي انتباهنا عند قراءة كتاب الله عز وجل، وكلنا يعرف الفرق بين الوحي الذي كان ينزل بمكة وبين الذي كان ينزل بالمدينة، اختلافًا في

---

1 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج20 ، ص 303-311.

2 - البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص :36

الواقع الزماني والمكاني .ونكتفي للتوضيح بهذا المثال : لم يفرض القتال على المسلمين إلا بعد الهجرة. وعلى الرغم من إلحاح المسلمين وطلبهم الإذن بالقتال وهم في مكة، فإن القتال كان محظورًا . فقد روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له كانت أموالهم بمكة. فقالوا: يا رسول الله كنا في عز ومنعة ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلاء، فقال: (إني أمرت بالعفو فلا نقاتل القوم).

لكل قوم هاد، ولكل رسول قضية:

اختار الله عز وجل رسلاً لتبليغ دعوته من أفضل القوم وأقواهم بمميزات تؤهلهم لمقام النبوة، يقول الله عز وجل: {الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِير) (الحج:75)وقد سبقت الإشارة إلى أن الله عز وجل لم يبعث نبيًا -فيما نعلم- من أهل البادية لغلبة الجفاء والقسوة على أهل البدو، ولأن أهل الأمصار والقرى أعقل وأحلم وأفضل وأعلم .

أ- والله سبحانه وتعالى بعث الرسل لأقوامهم خاصة، قبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، يقول سبحانه وتعالى: {ويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه، إنما أنت منذر ولكل قوم هاد } (الرعد:7 .(ويقول الله عز وجل: { وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا } (هود:50)، {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا } (هود:84)، وقوله: {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا } (هود:61) والمراد أخوهم في النسب والقبيلة، لا في الدين، لأن هودًا مثلاً كان رجلاً من قبيلة عاد .ويقول الله تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم } (إبراهيم:4)

ب - والله سبحانه وتعالى لم يبعث رسولاً إلا لمعالجة قضية من قضايا الفساد والظلم، ويصلح وضعًا من الأوضاع المنحرفة .

فأرسل شعيبًا عليه السلام لإصلاح فساد سائد هو الفساد الاقتصادي، إضافة إلى الدعوة إلى عبادة الله سبحانه وتعالى: {وإلى مدين أخاهم شعيبًا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني

أخاف عليكم عذاب يوم محيط، ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين } (هود:84-85).

ولم يكن الله عز وجل ليهلك قومًا بالكفر وحده، حتى ينضم إليه الفساد في المعاملات والعلاقات الاجتماعية، كما أهلك الله قوم شعيب بنقص المكيال والميزان، وقوم لوط باللواط(2 .(هكذا يخبرنا القـــرآن الكريم أن برنامج التغيير يكون بحسب ما في الواقع من فساد أو انحراف، حجمًا وكمًا وكيفًا، ويتأكد لنا هذا في قضية لوط عليه السلام، وهي قضية فساد أخلاقي اجتماعي. يقول الله سبحانه: {ولوطًا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون، أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون } (النمل:54-55) وموسى عليه السلام بعث لإصلاح فساد سياسي وآخر اقتصادي، إضافة إلى الشرك بالله عز وجل .

جـــ- واختار الله العرب لحمل شريعة الإسلام خاتمة الرسالات إلى سائر المخاطبين بها، لأنهم يومئذ امتازوا من بين الأمم باجتماع صفات أربع لم تجتمع في التاريخ لأمة من الأمم، وتلك هي[1] :

1) جودة الأذهان .
2) وقوة الحوافظ .
3) وبساطة الحضارة والتشريع .
4) والبعد عن الاختلاط ببقية أمم العالم.

أنباء الأمم السابقة :

في القرآن الكريم جزء عظيم للقصص، تتنوع من قصص الأنبياء، وقصص الأمم السالفة، وحوادث مواكبة للدعوة الإسلامية، ولم يقصها علينا القرآن الكريم من أجل التسلي والاستئناس، ولكن من أجل التفكر وأخذ العبر، كما يقول تعالى: {فاقصص القصص لعلهم يتفكرون } (الأعراف:176)

وللقصص أثر بالغ في النفوس، تعوض عن الكثير من الكلام، إذ هي واقع حي مماثل يستعرضه علينا القرآن وكأننا نشاهده .

---

1 - جمع الجوامع، لابن السبكي 386/2، الوجيز في أصول التشريع ص 533.

يقول تعالى: {وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين } (هود:120)، قال الدكتور وهبة الزحيلي عند تفسيره لهذ الآية: (في إيراد قصص الأنبياء وما كابدوه من مشاق من أجل دعوتهم تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم، وتثبيت له على أداء الرسالة والصبر على ما يناله فيها من الأذى.. وفيها بما تضمنته من بيان ما هو الحق واليقين عظة وعبرة وذكرى لكل مؤمن. والموعظة ما يتعظ به من إهلاك الأمم الماضية، والذكرى تذكر المؤمنين ما نزل بمن هلك فيتوبون، وخص الله تعالى المؤمنين لأنهم المتعظون إذا سمعوا قصص الأنبياء)[1].

وينقل لنا القرآن الكريم واقع الأمم السابقة، حتى نعرف أسباب الهلاك فنتجنبها وأسباب النجاة فنتبعها، يقول الله سبحانه وتعالى: {ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون، فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون، فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون، فقطع دابر القوم الذن ظلموا والحمدلله رب العالمين } (الأنعام:42-45)، فمن رحمة الله تعالى بعباده تذكيره بأحوال الأمم السابقة للعبرة والعظة.

ويقول الله عز وجل: {ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد، وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم، فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك وما زادوهم غير تتبيب، وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ } (هود:100-103)

والقرآن الكريم عندما يقص علينا قصة، فإننا نجد أثناء القصة عبارات من مثل قوله: {كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين } (الأعراف:101)، {وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي } (هود:102)، وقوله: {قل سيرو في الأ رض فانظروا كان عاقبة المجرمين } (النمل:69)، وذلك تذكير للناس إن هم اتبعوا طريق تلك القرى والأمم، وكانوا في واقع مثل واقعهم، فإنهم سيلقون حتمًا نفس المصير .

---

1 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج20 ، ص 303-311.

فمن القصص القرآني نكتشف سنن السير في هذا الكون ومنهاج التعامل مع نعم الله عز وجل، يقول سبحانه وتعالى: {قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين } (آل عمران:137)

فمشيئة الله تسير على نظم ثابتة وسنن حكيمة ترتبط فيها الأسباب بالمسببات، والمقدمات بالنتائج، وإن كان الله قادرًا على كل شيء.. وتلك السنة في الماضين واللاحقين هي أن من سار على منهاج الطائعين المؤمنين الموفقين حظي بالسعادة والنصر والفلاح، ومن سار في طريق العصاة المكذبين كانت عاقبته خسرًا ودمارًا وهلاكًا ...

ومن سار في الأرض، وتعقب أحوال الأمم، وتدبر التاريخ وعرف الأخبار، يجد مصداق تلك السنة الإلهية الثابتة، وهي الفوز لمن أحسن، والخيبة لمن أساء، يقول الله سبحانه وتعالى: {وما أرسلنا في قرية من نبي إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون، ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُون َ} (الأعراف:94-95)

الحلم والإمهال من خصائص صنع الله وسنته الدائمة في خلقه، لكي يتعظوا بالأحداث، ويصححوا مسيرتهم في الحياة، ويقلعوا عما هم عليه من معاص وموبقات.. والابتلاء يكون بالشر وبالخير، كما قال الله تعالى: {ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون } (الأنبياء:35). والعاقل المفكر المتدبر أحوال الماضي وتقلبات المستقبل هو الذي يستفيد من دروس الحياة، قال الله سبحانه وتعالى: {وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون } (الأعراف:168).

2.3 مكانة الواقع في المنهج النبوي

تعدد الناس الذين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه الوصايا: أوصني، فتعددت وصاياه بتعدد أحوالهم وشخصهم .فعن معاذ بن جبل رضـــــي الله عنه قـــــال: أردت سفرًا فقلت: يا رسول الله أوصني، فقال: (اعبد الله ولا تشرك به

شيئًا، واعمل لله كأنك تراه، واعدد نفسك في الموتى، واذكر الله عند كل حجر وكل شجر، وإذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة، السر بالسر، والعلانية بالعلانية)[1].

وكان معـــاذ رضي الله عنـــــه قد طـــــلب وصيـــــة عندما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقال له: (أخلص دينك يكفيك القليل من العمل) فربما كان معاذ، وهو عامل في اليمن، يقضي حوائج الناس، لا يجد الوقت الكثير للاستغراق في العبادة وقضاء الوقت كله متنفلاً متبتلاً، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإخلاص حيث يكفيه القليل من العمل... وهذه الوصية تختلف عن سابقتها.

وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أريد السفر، فأوصني، فقال: (أوصيك بتقوى الله تعالى والتكبير على كل شرف)[2].

اختلفت الوصية في السفر بتعدد أسفار الشخص الواحد، واختلفت كذلك باختلاف الشخصـــــين في الموضـــــوع الواحد، وهو السفر كما رأينا .وقال حرملة رضي الله عنه: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ركب من الحـــي فصـــــلى بنا صلاة الصبـــــح، فجـــعـــلت أنظر إلى الذي بجنبي ولا أكاد أعـــرفـــه من الغـــلس، فـــلـــما أردت الرجـــوع، قلت: أوصـــني يا رسول الله، قال: (اتق الله، وإذا كنت في مجلس فقمت فسمعـــــتهم يقـــــولون ما يعجـــبك فـــائته، وإذا سمعتهم يقولون ما تكره فاتركه)

وعن سعيد بن يزيد بن الأزور الأزدي رضي الله عنه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، فقال:(أوصيك باتقاء الله، وأن تستحي من الله كما تستحي من الرجل الصالح من قومك وصايا مختلفة لأناس مختلفين، لكلٍ ما يناسب حاله وأوضاعه.. إنها دعوة الإسلام، وإنه نبي الرحمة.. صيدلية واحدة بها أدوية متنوعة لكل الناس في مختلف الأحوال !

صور من تقدير الواقع في الهدي النبوي :[1]

---

1 الطوفي، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي(ت716ه)، **البلبل في أصول الفقه**، مراجعة وتعليق: سعيد محمد اللحام، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1430ه-2009م، ص 107 .

2 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج20 ، ص 303-311.

في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم السمات الأساسية للدعوة الإسلامية ومنهاجها الواضح، إذا ما درسناها وتعمقنا في فهمها استخلصنا فقهًا واقعيًا ينير لنا سبيل الدعوة في هذا العصر .ولقد لاحظنا فيما سبق كيف كانت أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم تختلف من شخص إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى، ومن وضع إلى آخر. ومن قبل رأينا كيف اهتم القرآن بواقع الناس، فتبينت بذلك رحمة الإسلام وسعته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ومن يستعرض السيرة النبوية الشريفة يجد النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الناس حسب أفهامهم، ويعاملهم ويخاطبهم حسب قدراتهم، كما كان يراعي أحوالهم في المنشط والمكره، ويعتبر حاجاتهم ويرأف بهم وييسر عليهم، ويرفع عنهم الحرج... إنها ملامح أساسية للدعوة النبوية، نعرض بعضًا منها لاستخلاص العبر والحكم، لتكون بذلك منهاجًا واقعيًا واسعًا شاملاً وكاملاً للدعوة إلى الله عز وجل .

أ- مخاطبة الناس حسب الأفهام ودرجات الوعي :كان النبي صلى الله عليه وسلم أدرى بأفهام الناس ودرجات وعيهم، ومن ثم كان يخاطبهم بحسبها، وهذا موافق لما أخرجه البخاري موقوفًا على علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله) ويتضح هذا مما يلي :عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رجل: يا رسول الله، حدثني بحديث واجعله موجزًا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (صل صلاة مودع، فإن كنت لا تراه، فإنه يراك، وايأس مما في أيدي الناس تعش غنيًا، وإياك وما يعتذر منه) [2].

فالرجل يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم حديثًا ولكن موجزًا، ويراعي صلى الله عليه وسلم قدرة الرجل على الاستيعاب فلا يزده على ثلاث .

وجاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (علمني كلامًا أقوله، قال: قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، سبحان الله

---

1 - مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، 1986 .

2 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج20 ، ص 303-311.

رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.. فقال: هؤلاء لربي فمالي ؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني)

فانظر إلى الأعرابي، وهو المعروف بالطبع الحاد والفهم الساذج والانفعال السريع، يقول: هذا لربي، فمالي ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعنفه، بل علمه دعاءً وقدر فهمه، فلا يمكنه أن يعلمه ما لا يطيق أو ما يسبب له حنقًا وغضبًا على الإسلام .

وإذ أتكلم عن هذه الأعرابي، أتذكر الأعرابي الآخر الذي تبول في المسجد، وأتذكر تلك المعاملة اللطيفة التي عامله بها صلى الله عليه وسلم.

ب- مخاطبة الناس حسب قدراتهم :عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: (أتيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله دلني على عمل فإني كبرت وضعفت: فقال: كبري الله مائة مرة، واحمدي الله مائة مرة، وسبحي الله مائة مرة، خير من مائة فرس ملجم مسرج في سبيل الله، وخير من مائة بدنة، وخير من مائه رقبة)[1]. ولعل هذا الحديث غني عن كل تعليق، امرأة كبيرة وضعيفة، لم تعد تقوى على أعمال البر، والرسول صلى الله عليه وسلم يصف لها ما يناسب كبرها وضعفها، وما هو خير لها من فرس ملجم في سبيل الله، وخير من مائة بدنة، وخير من مائة رقبة .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم ؟ قال: لا ، فجاء شيخ فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم ؟ قال: نعم ، فنظر بعضنا إلى بعض فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه) وقدرة الشيخ ليست هي قدرة الشاب .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أو لا نجاهد ؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور) فالمرأة لم تحرم الجهاد ثوابًا وأجرًا، فالحج بالنسبة لها أفضل الجهاد .نعم، صدق الله سبحانه وتعالى حيث قال:

---

1 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج20 ، ص 303-311.

{لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم } (التوبة:128)

وقال كعب]ّ: لما نزلت: {والشعراء يتبعهم الغاوون } (الشعراء:224) أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما ترى في الشعر ؟ قال: إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه) وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، (أن ناسًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، فقال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدَّقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، فقالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا)[1] فهؤلاء لا يملكون ما يتصدقون به، وأهل الدثور يعملون الأعمال نفسها ويفوقونهم بصدقاتهم ومن ثم يفوقونهم في الأجر، والنبي صلى الله عليه وسلم مراعاة لقدراتهم يذكرهم بأعمال بسيطة في قدرها عظيمة في ثوابها بمثابة ثواب الصدقة[2] .

جـ - مراعاة أحوال الناس في المنشط والمكره :وكما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب الناس ويعاملهم حسب أفهامهم وقدراتهم، كان أيضًا يراعي أحوالهم في المنشط والمكره، في الشدة والرخـــاء، فيقيـــنًا أن ما لا يصلح للإنســـان في الرخـــاء قد يصلح له عند الشدة، وقد رأينا أمثلة من هذا في بعض التشريعات القرآنية .من ذلك، منع النبي صلى الله عليه وسلم إقامة حد السرقة في الحرب حفاظًا على موقع المسلمين وقوتهم .فقد أتي بسر بن أرطاة بسارق يقال له مِصدَر، قد سرق بختية، فقال: (سمعت رسول الله صلى الله

---

1 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج20 ، ص 303-311.

2 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، خرج أحاديثه وعلق عليه:عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، الناشر:المكتبة العلمية، المدينة المنورة،الطبعة الأولى 1973ـ

عليه وسلم يقول: لا تقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقطعته) قال العزيزي في شرح الجامع الصغير: قوله: في السفر، أي سفر الغزو، مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو، فإذا رجعوا قطع، وبه قال الأوزاعي واحتلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل فأمر بالاغتسال، فاغتسل، وكان مصابًا بجرح، فمات، وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال!)[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (مات ميت في آل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن يا عمر، فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب) فالرسول صلى الله عليه وسلم قدر الحالة النفسية للنساء، والمصيبة التي حلت، فطلب من عمر رضي الله عنه أن يتركهن وشأنهن .كما يعملنا عليه الصلاة والسلام أن نقدر حالة المسلم في مرضه، عندما عاد مريضًا فقال له: (ما تشتهي ؟ قال: اشتهي خبز بر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا فليطعمه)

د- اعتبار حاجات الناس والرأفة بهم :

جاء الإسلام رحمة للعالمين، يلبي حاجات الناس ما دامت لا تخالف الشرع.. ورأينا في ذلك أمثلة من القرآن الكريم، ونعرض هنا أمثلة من السنة الشريفة .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الناس أن يؤدوا زكاة الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى، وقال: (أغنوهم عن السؤال...) [2]

انظر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في توجيهاته يراعي حاجات الناس ومتطلباتهم، ولا يخرج عنها... وهنا قدر حاجة الضعفاء بأمر المسلمين تأدية

---

1 - محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي. مرجع سابق

2 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج20 ، ص 303-311.

صدقة الفطر أول يوم العيد، حتى يتحقق الإغناء فلا يطوفوا في الأزقة والأسواق لطلب المعاش.

وعن جابر بن عبد الله قال: أقبل رجلٌ بناضحين وقد جَنَحَ الليلُ فوافق معاذًا يُصلي فتركَ ناضحَهُ وأقبل إلى معاذٍ، فقرأ بسورة البقرةِ أو النساءِ، فانطلقَ الرَّجلُ وبلغهُ أنَّ معاذًا نالَ منهُ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذًا، فقالَ النبي صلى الله عليه وسلم: يا معاذُ أفتانٌ أنتَ [أو: أفاتِنٌ ثلاث مرار] فلولا صليتَ بسبِّحِ اسمَ ربكَ والشمسِ وضحاها والليلِ إذا يغشى، فإنه يصلي وراءكَ الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة) وفي رواية أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء فالرسول صلى الله عليه وسلم طلب الرأفة بأصحاب الحالات الخاصة، بالصغير والكبير والضعيف والسقيم وذي الحاجة... إنها رحمة الإسلام وسعته.. واقرأ معي هذا الحديث تتضح لك واحدة من أسمى سمات الإسلام :[1]

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: وما أهلكك ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد رقبة ؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، قال: تصدق بهذا، قال: على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك) [2]

هـ- التيسير ورفع الحرج :من خصائص التشريع الإسلامي رفع الحرج، يقول الله عز وجل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج } (الحج:78)، وقال صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيًا بال في

1-مصطفى صادق الرافعي، فارس القلم تحت راية القرآن، محمد رجب البيومي، ص : 293 .

2 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج20 ، ص 303-311.

المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبًا من ماء أو سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) وتيسير النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أمرًا خفيًا أو خاصًا مع قوم، وإنما كان عامًا يشهد به الجميع، فهذا الأزرق بن قيس، قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فصلى وخلى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل، فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورأى من تيسيره).

3.3 مكانة الواقع في سنن الراشدين

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع نهج الخلفاء الراشدين، فكان اختيارنا دراسة بعض مظاهر تقدير الواقع في سنة الراشدين، والعناية به في توجيهاتهم وسياستهم باعتبارهم أئمة الفقه وحكام الدولة وسيكون الكلام مركزًا على اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما أثير حولها من كلام وجدال وأفكار بعيدة عما قصد إليه رضي الله عنه .

وفهم الواقع هو الذي أعان الصحابة رضوان الله عليهم على معرفة مسؤولياتهم وواجباتهم، وحدود أماناتهم، على أساس من إيمانهم وعلمهم بمنهاج الله، وهم يعدون لهذه الواجبات في مدرسة النبوة) فقد كانوا يعلمون أسباب التنزيل، ومقاصد الشريعة العامة، وعادات العرب في أقوالها وأفعالها وأحوالها، ودخائل العدو الذي كانوا يجاهدونه، ومراتب التكليف من واجب الفعل أو الترك فما دونه ، فهذا معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ الثياب اليمنية بدل العين من

زكاة الحبوب والثمار، وقال: (ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة)[1]

وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضمَّن الصناع ما يكون بأيديهم من أموال، إذا لم يقدموا بينة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم، قائلاً: (لا يصلح للناس إلا ذلك)

فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق .

وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين .

هذا معنى قوله: (لا يصلح الناس إلا ذلك)[2]

انظر كيف جعلتهم المقاصد يفعلون أمورًا لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، معتبرين في ذلك مصلحة الأمة ومتطلبات واقعها... وهذا ما جعل أبا بكر يستخلف عمر، ويحارب مانعي الزكاة، ويجمع المصحف، وعثمان يكتبه... رضي الله عنهم .

وتحدثنا كتب الفقه والسير والتاريخ عن اجتهادات عمر رضي الله عنه المأخوذة من واقع الناس والمكيفة معه.. ولكننا نجد كثيرين يجعلونها قدوتهم فيما يرون أن يجتهدوا طبقًا للواقع.. من هنا ارتأينا الكلام عن أهم اجتهادات عمر رضي الله عنه.

لنزيل -ما أمكننا ذلك- انتحال المبطلين وتأويل الغالين وخطأ الجاهلين وتعصب الجامدين:[3]

1- عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حاطب، أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتي بهم عمر فأقروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء، فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة

---

1 - الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، للقرضاوي، ص : 30

2 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج20 ، ص 303-311.

3 الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، للقرضاوي، ص : 33

وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت، اذهب فاقطع أيديهم. فلما ولى بهم ردهم عمر، ثم قال: أما والله أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وأيم الله، إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك، قال: بأربعمائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة)[1].

ونستفيد من هذه الواقعة :

أن عمر رضي الله عنه لم يبن حكمه على ظن أو احتمال، بل على علم، وهذا ما يستفاد من قوله: (أما والله أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم.

أن الحالة التي تشخصها هذه الواقعة ليست من الأحوال العامة، وإنما هي حالة استثنائية، وهنا نطرح سؤالاً على أولئك الذين يريدون أن تشمل ما لا تطيقه ويجعلونها عامة: هل وصل لنا أن عمر لم يقم حدًا بعد هذه الواقعة ؟

ومن له يسير علم بالأصول يستطيع أن يكتشف أن هذه الحالة استثناء من قوله: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم} (المائدة:38)، الذي خصصه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، والشبهة هنا تجويع الرقيق. وهذا لا يعني أبدًا أن عمر رضي الله عنه اجتهد مع وجود النص كما يتوهم بعضهم.

2- خرج عمر رضي الله عنه من الليل فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه فأرقـــــني ألا خليـــل ألا عبـــه فـــوالله لـــــولا الـــله أني أراقـــبـــه لحرك من هذا السرير جوانبه فسأل عمر ابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر، فقال: لا أحبس أحدًا في الجيش أكثر من ذلك. إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفعله هذا يريد أن يجنب نساء المسلمين الوقوع في الفاحشة، والجميل في هذا الأمر أنه لم يبرر وقوعها أو إمكانية وقوعها بحبس الرجال في الجيش، وهو أمر اقتضته مصلحة المسلمين العامة، ولكن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة .

---

1 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج20 ، ص 303-311.

3-وعن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهم، فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن الزبير رضي الله عنهم، متكئ معهم في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هـــــم هؤلاء عندك فسلهم، فقال: علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذي وإذا هذى افترى، وعلى المفتـــري ثمانون. فقـــال عمـــر: أبـلغ صاحبك ما قال.. فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين. وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين، وإذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلد أربعين، ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين .[1]

إن العقوبة التي كانت محددة لشاربي الخمر لم تردع هؤلاء عن شربه، فرأى عمر مضاعفة العقوبة، بناء على رأي علي .ولعله من المناسب القول هنا: إن تقدير الواقع ليس معناه تخفيف التكاليف أو إسقاط العقوبة فقط، بل مضاعفتها أيضًا، ولست أدري لماذا لا يورد الباحثون -العلمانيون- مثل هذه الـــــوقائع، أو ليـــست مـــن اجتـهـــــادات عمـــر ؟ أو ليست متكيـفة مـــع الواقع ؟ وأصاب الشيخ علي حسب الله رحمه الله حين قال: (إن التدهور الروحي أو الانحدار الخلقي لا يصح أن يعد تطورًا توضع القوانين على أساس الاعتراف به وحمايته، بل ينبغي أن توضع لحماية الإنسان وتوجيهه إلى الكمال الذي أعده الله له) [2].

4- يقول الله عز وجل: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عزيز حكيم } (التوبة:60)

وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ وقد أسلم وحسن إسلامه . وكان الناس يتألفون بجهات ثلاث :

---

1 - نحو فقه ميسر ، للقرضاوي ص 16 – 22، دار وهبة

2 - ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج20 ، ص 303-311.

1) إحداها للكفار بدفع معرتهم، وكف أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين .
2) والثانية لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات والإسلام، ونحو ذلك من الأمور .
3) والثالثة إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر، لئلا يرجعوا إلى الكفر.

الفصل الرابع
الاجتهاد زفقا لفقه الواقع

4-1 الاجتهاد وفقاً لفقه الواقع

تصور المجتهد للواقعه:

وهو السبب الثالث من أسباب مراعاة الشريعة للواقع، ونظراً لأهمية الاجتهاد فهو الثمرة لإنزال الأحكام الشريعة على الواقع، أفردت له فصل لإستفاءه جميع طرقه لفقه الواقع بإذن الله، والرد على من جعل الواقع مصدر من مصادر التشريع لاستنباط الأحكام الشرعية، من غير الاعتبار للمصادر الشرعية المذكورة في كتب الأصول .

يجب أن يكون لأي واقعة مستجدة تصور كامل للواقعة من أصحاب الاجتهاد، والاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال سواء كانوا أطباء أو مهندسين أو أقتصادين وأستفادة المجتهد من خبراتهم؛ لأن ذلك تجعل للمجتهد تصور كامل، ومعرفة المصالح والمفاسد، فيجب عليه فهم الواقع فهماً دقيقاً ومعرفة متغيراته؛ لكي ينزل الحكم الشرعي عليها .

قال ابن القيم:" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم إحداهما:

أحداهما: فهم الواقع والفقه فيه وأستنباط علم حقيقة ماوقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما .

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الأخر...فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله... [1]".

وقد بدأ واضحاً كم هي الزلات التي تصحب الفتوى مع عدم التصور الكامل للمسائل، خاصةً في عصرنا عصر الفضائيات الذي يتصف بالسرعة في كل شيء،

---

1 ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج1، ص69 .

وقد لا يتمكن الفقيه أن يعطي نفسه فرصة للتروي قبل الحكم، بل يعتمد الفقيه في فتواه أحياناً على أذنيه فقط، دون نظر إلى حال المسألة .

ولما كان فقيه الواقع من المجتهدين فإنه يلزمه ما يلزم المجتهدين من شروط الاجتهاد، سواء كان مجتهدا مطلقا أو مجتهد مقيدا ، كل بحسبه ، ولا ريب أن بين طبقات المجتهدين تفاوت عظيما ، بل نجد هذا التفاوت أيضا بين علماء الطبقة الواحدة بحسب تفاوتهم في تحصيل شروط ما يصيرون به فقهاء الواقع .

أما الشروط التي إذا أستجمعها العالم صار فقيه واقع فإنها تشابه شروط الفقيه المجتهد إلا فيما تقتضي خصوصية متعلق كل منهما الاختلاف فيه .

الاجتهاد لغةً واصطلاحاً:

الاجتهاد لغةً:

هو بذل الوسع والمجهود، وهو مصدر للفعل أجتهد، يقال أجتهد يجتهد اجتهاداً، مهم بمعنى: جد، ويقال: جهد الرجل في كذا، أي جد فيه وبالغ[1].

وقيل المضموم الجُهد: الطاقة، أما الجَهد: المشقة[2].

الاجتهاد اصطلاحاً:

وعرفه الغزالي قال:" بذل المجتهد وسعه في طلب العلم في أحكام الشريعة"[3].

وعرفه الجرجاني فقال هو:" أستفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي[4]. وذكر الجرجاني أيضاً تعريفاً أخر وقال: بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال" [5].

وعرف الطوفي الاجتهاد قال: بذل الجهد في تعريف الحكم الشرعي، والتام منه

---

1 ابن منظور ، **لسان العرب**، ج3 ،ص133 .الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط**، مادة جهد ، ج1 ،ص351 .الجرجاني ، **التعريفات** ، ص14 .

2 ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص133 .

3الغزالي، **المستصفى**، ج2، ص 382 .

4 الجرجاني، **التعريفات**، ص14 .

5 **المصدر السابق**، ص14 .

ما انتهى إلى حال العجز عن مزيد طلب [1].

وعرفه الآمدي قال:" أستفراغ الوسع في طلب الظن بشـــيء مـــن الأحكـــام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[2] .

وعرفه الكامل ابن الهمام[3] فقال هو :" بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا ، قطعيا كان أو ظنيا[4]" .

أن هذه التعريفات للاجتهاد متقاربة في المعنى، وأن اختلفت في صياغتها ، والغاية من التعريفات هو الوصول إلى حقيقة الاجتهاد بعبارة واضحة .

وأن الباحث في تعريف الاجتهاد يعلم أن الأصوليين قد اختلفوا في تعريفـــه وتحديد مدلوله الاصطلاحي إلى تعريفات كثيرة اخترت منها تعريف ابـــن الهمـــام وأرى أنه هو الأسلم لكونه جامعاً مانعاً؛ ولأنه أكثر شهرة بين العلماء وطلاب العلم.

شروط المجتهد :

1- الإسلام : واعتبروه شرطا لقبول فتوى المجتهد .ويقول الغزالي : " والإسلام شرط المفتي لا محالة [5]" وهو شرط مجمع عليه .

---

1 الطوفي، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي(ت716ه)، **البلبل في أصول الفقه**، مراجعة وتعليق: سعيد محمد اللحام، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1430ه-2009م، ص 107 .

2 الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص 162 .

3 هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة،وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة سنة 861ه .الزركلي، **الاعلام**، ج6، ص 255 .

4 أمير بادشاه الحنفي ، محمد أمين بن محمود البخاري (ت972 ه) ، **تيسير التحرير** ، ج4 ، ص178 ، دار الفكر ، بيروت ، 1417ه-1996م .

5 الغزالي ، محمد بن محمد ، **المستصفى من علم الأصول** ، ج2 ،ص 386 .

ويجوز للمسلم الأخذ بكلام غير المسلم، من أهل الخبرة والدراية من أبحاثهم وعلمهم واستنتاجاتهم ويستأنس برئيهم، وخاصة في هذا العصر الذي تفوق به الغير المسلمين في مجال العلوم الدقيقة والتجريبية سواء كان في ما يخص الشبكة العنكبوتية والجرائم الالكترونية، أو الطب الحديث مثال زراعة الأعضاء والاستنساخ، أو في الأموال مثال غسيل الأموال والبطاقات الائتمانية، أو الصناعة مثال العيوب المصنعيه، وقد قال بعض العلماء بجواز الأخذ بعلمهم والاستئناس برأيهم وقبول شهادتهم من أهل الخبرة، ويقول ابن القيم:" قال شيخنا[1]رحمه الله: وقال الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع:"هو ضرورة" يقتضى هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً"[2] .

2- العقل والبلوغ [3]: ومن فقد عقله لم يكن من المكلفين، فلا يقبل اجتهاد الصبي، ولا المجنون، ولا الذي المعتوه الذي يغيب عقله تارة ويرجع تارة أخرى .

3- العدالة: وهي عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً [4].

إن العدالة شرط لقبول فتوى المجتهد، أما اجتهاده لنفسه في المسالة فهو صحيح إذا توافرت فيه بقية شروط الاجتهاد، قال الزركشي:" لا يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلاً، ولا أن يكون حراً، ولا أن يكون عدلاً، وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى، فلا يجوز استفتاء الفاسق، وإن صح استفتاء المرأة والعبد، ولا

---

1 وهو الإمام أحمد بن تيمة، تقي الدين أحمد، المتوفي سنه728ه، فقيه حنبلي وإمام من الاعلام، جدد المذهب، ولد في حران، وأقام في دمشق، ومنع من التدريس ومات سجيناً، من أثاره(الفتاوي)و(الرسائل). **المنجد**، ص5 .

2 ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ج1، ص106 .

3الشوكاني ، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ج2 ، ص206 .

4 الجرجاني، **التعريفات**، ص 150 .

يصح الحكم إلا من رجل عدل، فصار شروط الفتيا أغلظ من شروط الاجتهاد بالعدالة لما تضمنه من قبول"[1] .

4- العلم بالقرآن وعلومه : ولا يشترط معرفته لجميع القرآن ، وإنما يجب عليه معرفة آيات الأحكام ، وطرق دلالتها على هذه الأحكام[2]، والوحي يتضمن كثير من الأخبار التي ترتبط بالواقع، ولذلك يجب على المجتهد معرفة أسباب النزول في الآيات، وأهدافها ومقاصدها ومداركها .

ويقول الغزالي:" إنما يكون متمكناً من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام وأن يعرف كيفية الاستثمار، والمدارك المثمرة للأحكام أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل"[3] .

5- العلم بالسنة وعلومها : بأن يعرف أحاديث الأحكام، ولايشترط حفظها عن ظهر قلب، ويشترط معرفة متنها، وأن يعرف معنى الحديث، وطرق

تأويله، وناسخه من منسوخة، وعامه من خاصة، ومطلقه من مقيده، وسنده، وحال الرواة ، وعلوم الحديث ومصطلحه [4]، والسنة يتضمن كثير من الأخبار التي ترتبط بالواقع، ولذلك يجب على المجتهد معرفة مناسبات أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أسباب النزول، وأهدافها ومقاصدها ومداركها.

ويقول الشاطبي:" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن أتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"[5].

---

1 الزركشي، بدر الدين، **تشنيف المسامع بمجمع الجوامع**، تحقيق: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز، القاهرة، مكتبة قرطبة، الطبعة الثالثة، 1998م، ج4، ص 573-574 .

2 ابن القيم الجوزيه ، **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ج1 ، ص37.

3 الغزالي، **المستصفى**، ج2، ص383 .

4 الإسنوي ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول** ، ج1 ، ص398 .

5الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص41-42 .

6- معرفة مواضع الإجماع : ويقول الغزالي "والتخفيف في هذا الأصل ، أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتي فيها ، فينبغي أن يعلم أن فتواه غير مخالفة للإجماع"[1].

7- معرفة باللغة العربية : لكي يتمكن المجتهد من فهم وتفسير القرآن والسنة ، ودرك حقائق المقاصد منه ، ليكون استنباطه صحيحا[2] .

8- العلم بأصول الفقه : فلابد من معرفة القياس وشرائطه المعتبرة ، وعلل الأحكام ومسالكها وطرق الاستفادة من الأدلة، ولا يلزم حفظ فروع الفقه، ويقول الطوفي في شروط المجتهد:" المعرفة بالكتاب والسنة من نص، وظاهر، ومجمل، وحقيقة، ومجاز، وعام، وخاص، ومطلق، ومقيد، ودليل خطاب، ونحوه، لا تفاريع الفقه؛ لأنه من فروع الاجتهاد فلا تشترط له وإلا لزم الدور، وتقرير الأدلة ومقوياتها [3].

9- الإدراك: بأن يكون محيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره"[4] .

بأن يكون مدركاً للشرع وبأحوال زمانه للاجتهاد والفتوى، ويكون ذلك بمعرفة المسالة وتصورها ومعرفة حدودها لإنزال الحكم عليها، ويكون الإدراك بمعرفة أدلة الشريعة، والإحاطة بالمسالة بالعلم والاطلاع والاستئناس برأي الخبراء والمختصين، ويقول الشاطبي:" وقد حصل من الجملة أنه لا يلزم المجتهد في الأحكام الشريعة أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم: فإن كان ثم علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه فلا بد أن يكون من أهله حقيقة حتى يكون مجتهداً فيه، وما سوى ذلك من

---

1 الغزالي ، **المستصفى** ، ج2 ، ص 384 .

2 الغزالي ، **المستصفى** ، ج2 ، ص 385.

3الطوفي، **البلبل في أصول الفقه**، ص 107 .

4الغزالي، **المستصفى**، ج2، ص 382 .

العلوم فلا يلزم ذلك فيه وإن كان العلم به معيناً فيه، ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد"[1] .

10- معرفة مقاصد الشريعة : ويقول الشاطبي "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن أتصف بوصفين أحداهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها . والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها [2]".

11- معرفة العرف الجاري : لأن العرف مصدر أساسي للمفتي والمجتهد[3].

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان:" والحق أن الاجتهاد باق في حكم الشريعة ولا يزول؛ إلا أن الاجتهاد لابد له من توافر شروطه؛ فمن تتوافر فيه هذه الشروط فله أن يجتهد، ومن لم يحط به فحرام عليه الإفتاء في شرع الله بغير علم، ولهذا ما كنا نود أن يسلك أولئك الفقهاء مسلك منع الاجتهاد والإفتاء بسد بابه، نقول ما كنا نود ذلك وإنما كان الأفضل إشاعة العلم في الأمة، وإعلامها بمقومات الاجتهاد وشروطه، وإرشادهم إلى أهله، وفضح دعوى الجهال؛ فهذا ونحوه أفضل من الإفتاء بسد باب الاجتهاد لمنع عبث العابثين"[4] .

أن الحياة في تطور وتغير، والوقائع لا تتناهى؛ وهذا يستدعي أن يضل باب الاجتهاد مفتوحاً؛ للوفاء بأحكام تلك الوقائع والنوازل في شريعة الله الصالحة لكل مكان وزمان؛ وإلا لم تكن تلك صفتها ، ولا خصيصة كبرى من خصائصها [5].

---

1 الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص45 .

2 الشاطبي ، **الموافقات** ، ج5 ، ص41-42 .

3 القرافي، أحمد بن أدريس، **الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1416ه-1995م، ص232 . والفروق ، ج1، ص171 .

4 عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة 12، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1995م، ص124 .

5 عبد الكريم الخطيب، **سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م، ص138 .

وأدى القول بسد باب الاجتهاد بجل الأقطار الإسلامية إلى استيراد القوانين الوضعية، لما وجدوا من قصور الشريعة، بعد غلق باب الاجتهاد عن التوفية بحاجات المجتمع الإسلامي[1].

أنواع الاجتهاد في الشريعة:

وقد استخلص فتحي الدريني أنواع الاجتهاد في الشريعة، وأنه - على التحقيق – ثلاثة أنواع[2]:

1- الاجتهاد في النصوص، وتعليلها، استشرافاً إلى (مقاصد الشارع) .

2- اجتهاد في تطبيق النصوص، برعاية الظروف القائمة أثناء التطبيق، والنظر فيما عسى أن يسفر عنه هذا التطبيق بتأثير الظروف القائمة أو المتوقع قيامها من مآل متوقع.

3- الاجتهاد فيما لا نص فيه .

وهذه الأنواع الثلاثة هي أكثر ما تهتم به هذه الدراسة، وهو تقسيم الاجتهاد بالنظر إلى غايته ووظيفته، وهو ما ذكره الشاطبي بتحقيق المناط وقسمه إلى عام وخاص[3]، وهذا التقسيم هو أكثر ما يعنيه الدراسة هنا ومهم فيما نحن بصدده وهو فقه الواقع، لأن أنزال الأحكام الشرعية المعلومة على النوازل والمسائل والوقائع الجديدة قد كثرة في عصرنا.

2-4 **محل الاجتهاد**:

فعلى المجتهد الفهم الدقيق والإلمام الكامل بالمسألة محل الاجتهاد، واستشارة أهل الخبرة وأهل الاختصاص والتثبت قبل القول في المسألة، فإن لم يتثبت المجتهد، ولم يترو، ولم يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص فيما يحتاجه فهو لا شك واقع

---

1 مصطفى أحمد الزرقا، **الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات**، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 20، 1985م، العدد 4، الجامعة الإسلامية في اسلام آباد، ص46-47 .

2 الدريني، فتحي، بحوث **مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1434ه-2013م، ج1، ص77 .

3 الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص22-23 .

بالإثم لقوله صلى الله عليه وسلم :«من أفتى بفتيا غير ثبت، فإنما أثمه على من أفتاه"[1]، بل ويعتبر متجرئاً على الفتيا فيدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم:" أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»[2].

أن على المجتهد أن يتثبت وأن يتحرى وأن يسأل أهل الخبرة والاختصاص لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، فالمستجدات المعاصرة سواء كانت طبية أو اقتصادية أو فلكية وغيرها، التي تحتاج إلى فهم دقيق عن طريق أهل الخبرة والاختصاص للإلمام بما يتطلبه النظر الصحيح في تلك المسائل .

الاجتهاد الجزئي:

وفي عصرنا الحاضر كثر طلاب العلم الشرعي في اختصاصات معينه شرعية سواء بالاقتصاد الإسلامي أو الأحوال الشخصية أو الحقوق المدنية وغيرها، التي تحتاج إلى تمكن الباحث فقهياً في تلك المسالة دون غيرها من المسائل، ويقدر على الاجتهاد في باب من أبواب الفقه دون غيره، فهو مجتهد الباب أو المسالة في باب أو مسالة في الفقه.

مفهوم الاجتهاد الجزئي:

يقول الشوكاني:" تجزؤ الاجتهاد هو أن يحصل للفقيه في مسالة من مسائل الفقه، أو باب من أبوابه، ما هو من الأدلة مناط الاجتهاد في تلك المسألة، أو ذلك الباب فقط، دون غيره"[4].

---

1 النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، حديث رقم: 349، من كتاب العلم، ج1، ص172 . وابن ماجه، **سننابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، حديث رقم:52، باب أجتناب الرأي والقياس، ج1، ص20 .

2 الدارمي، **سنن الدارمي**، باب الفتيا وما فبه من الشدة، حديث رقم: 157، ج1، ص69 .

3**سورة النحل**: الآية43 ، وسورة الأنبياء: الآية7 .

4 الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج2، ص216 .

حجية الاجتهاد الجزئي:

أن القول بعدم تجزؤ الاجتهاد لوجب أن يكون المجتهد عالماً بجميع الأحكام والأدلة الشرعية في جميع المسائل وأبواب الفقه، وهذا غير موجود قطعاً؛ لأن كثير من العلماء المجتهدين قد سئلوا عن مسائل فقهيه ولم يجيبوا عليها كلها، بل أجابوا عن بعض المسائل دون البعض الأخر، وبذلك أصبح هذا العالم مجتهد جزئي لأنه لم يجيب على جميع المسائل؛ لأنه متمكن للإجابة في باب فقهي دون باب، ومسألة دون مسألة، وقد حدث ذلك لمجتهدين متفق على أنهم مجتهدين ونذكر منهم:

فقد سئل أبو حنيفة عن الدهر، فقال: لا أدري ما هو[1] .

وسئل مالك عن ثنتين وعشرين مسألة فقال فيما عدا أربع منها: لا أدري[2] .

وتوقف الشافعي في العديد من المسائل[3] .

إن في هذا العصر في أشد الحاجة إلى الاجتهاد الجزئي وذلك لكثرة المستجدات من الوقائع والنوازل والمسائل التي تحتاج إلى أجوبه عليها، والشريعة الإسلامية كاملة صالحة لكل زمان ومكان، وإن الاجتهاد الجماعي وما يقوم به اليوم من ندوات ومؤتمرات يقوم مقام المجتهد المطلق وأكثر، وأن جميع أعضاء الاجتهاد الجماعي هم أصحاب اجتهاد جزئي، والقول بعد حجية الاجتهاد الجزئي يؤدي إلي الجمود والتقليد، وعدم القدرة على مسايرة المستجدات في عصرنا. وسنتحدث عن الاجتهاد الجماعي في المطلب القادم .

الاجتهاد الجماعي:

توصلت لجنة صياغة القرارات والتوصيات في ندوة الإمارات إلي وضع تعريف اصطلاحي للاجتهاد الجماعي وهو "أتفاق أغلبية المجتهدين ، في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية ، ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية ، على

---

1 المرغيناني، علي بن أبي بكر(ت593ه)، **الهداية شرح بداية المبتدى**، المكتبة الإسلامية، ج2، ص86 ، السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص16 .

2 الغزالي، **المستصفى**، ج2، ص389 ، وابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ج2، ص53.

3 الغزالي، **المستصفى**، ج2، ص389 ، والنووي، **المجموع**، ج8، ص236 .

حكم شرعي عملي، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة ، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور[1]".

وهذا التعريف جاء من جهد جماعي في تعريف الاجتهاد الجمـــاعي، فهـــو شامل لكل التعريفات التي ذكرت في الندوة .

أسباب الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحالي :

ولابد من إدراك أن من غير الممكن أو الميسر في عصرنا هذا وجود المجتهد المطلق ، ومادام الأمر كذلك ، فإن المجامع العلمية هي البديل للمجتهد المطلق[2].

ومما شجع على الفوضى الاجتهادية الفردية، سببان شائعان ومهمـــان جـــداً :

السبب الأول: افتقاد الرقابة العلمية الدقيقة على المطبوعات. ولا نرى حماية قانونية لقضايا الشرع والإفتاء في دين الله.

والسبب الثاني: كثرة القنوات الإعلامية كالإذاعات المرئية، والفضائيات الدولية، والمحلية ، فيدعى للحديث أو الإفتاء بنحو متعمد أحياناً أو غير متعمد، فيتسرع الواحد منهم بكل جرأة، فيقول: رأيي كذا، ورأيي في كذا ،وهو يفتقد التكوين العلمي الصحيح.

وأمام هذا الاضطراب وبعثرة الفتوى كان الطريق المتعين لإلجام أولئـــك الأدعيـــاء أو حتى بعض العلماء وإسكاتهم هو وجود الاجتهاد الجماعي المتمثل الآن في المجامع[1].

1**أبحاث ندوة الإمارات حول الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي** ، ج2 ، ص 1079 ، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات في العين ، ط1 ، 1417ه-1996م . **ومجلة الاقتصادالإسلامي** ، عدد 190 ،1417ه-1997م ، ص647، تصدر عن بنك دبي الإسلامي.

2 طه العلواني ، **أصول الفقه الإسلامي** ، ص81 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، ط2 ، 1415ه-1995م .

حجية الاجتهاد الجماعي :

قال تعالى:﴿**وَأَمْرُهُمْ** شُورَىٰ **بَيْنَهُمْ**﴾[2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنهما قال:«قلت: يا رسول الله: الأمر ينزل بنا، ولم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: أجمعوا له العالمين- أو قال العابدين – من المؤمنين، فجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد »[3].

ولعل أوسع تعريف للشورى بمعناها الفقهي العام هو:"رجوع الإمام أو القاضي أو آحاد المكلفين في أمر لم يستبن حكمه بنص قرآن أو سنة أو ثبوت إجماع إلي من يرجى منه معرفته بالدلائل الاجتهادية ، من العلماء المجتهدين ، ومن قد ينضم إليهم في ذلك من أولي الدراية والاختصاص[4]".

وقد بين الفرق بين الشورى والاجتهاد الجماعي الدكتور وهبه الزحيلي قال:" وأما شورى الجماعة لا شورى الفرد، فهي أعم من الاجتهاد الجماعي، لأن الشورى قد تكون من مجتهد أو غيره، وقد تكون في بعض المسائل الدنيوية، أو العسكرية أو الاقتصادية، أو الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية والثقافية أو اللغوية ونحوها مما لا يتطلب الإجماع، والاجتهاد الجماعي الحاصل إنما هو في المسائل الشرعية، فهو أخص من مبدأ شورى الجماعة [5]".إذا الشورى أشمل من الاجتهاد الجماعي الذي يدخل ضمن دائرة الشورى بمعناها الواسع.

---

1 وهبه الزحيلي ، من بحثه ، **الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر** ، العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية ، ص11-12 ، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية ، باكستان ، 1425ه-2005م .

2 **سورة الشورى**: الآية 38 .

3 الدارمي، **سنن الدامي**، المقدمه، باب التورع عن الجواب فيما ليس في كتاب ولا سنه، رقم: 117، ج1، ص61 .

4 البوطي ، **الشورى في الإسلام** ، ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ط1 ، عمان، 1989م ، ج2 ، ص488 .

5وهبه الزحيلي ، **من مبحثه الاجتهاد الجماعي وأهميته** ، مجلة الدراسات الإسلامية ، العدد الأول ، 1426ه-2005م ، ص11.

وإن أعضاء الاجتهاد الجماعي هم أولى الناس في الشـــورى عنـــد أنـــزال الأحكام الشرعية علي المسائل والوقائع المستجدة، وهذا كان منهج الخلفاء الراشدين عندما لا يجدوا لمسألة حكم في كتاب الله أو سنة رسوله كانوا يجمعوا كبار الصحابة للتشاور في المسألة، فما أجتمع عليه أمرهم أصبح حكم شرعياً.

ويقول مصطفى الزرقا:" لذلك أصبح من مصلحة الفقه الإسلامي نفســه أن يقوم فيه اجتهاد من نوع أخر ، وهو اجتهاد الجماعة على طريقة الشورى العلميــة في مجامع فقهية تضم فحول العلماء من مختلف المذاهب والأقطار، ليفــوا حاجــة العصر من هذا الفقه الإسلامي الفياض الذي لا ينضب معينه "[1].

كما إن حصر أهل العلم بالمجتهدين لا يعني عدم الاعتداد برأي المختصــين في قضايا بعينها ، بل واجب المجتهد الاستعانة بكل ما يحقق التصــور الصــحيح للواقعة محل الحكم قبل إنزال الحكم الشرعي عليها.

3.4 **الخاتمة**

المتأمل في شريعة الله عز وجل تأمل الفطن، يتضح له كم هي مبنية على أصول إنسانية واسعة، تستهدف إسعاد الإنسان وصونه عن الشرور، تتعامل معه في جميع أحواله، وتتماشى ومختلف أوضاعه ...

إن الشريعة -كما يقول ابن القيم رحمه الله- مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خـــــلقـــــه، وظـــــله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها(56)

في هذا الإطار، حاولت أن أربط فقه الواقع بالدعوة الإسلامية، فخلصت إلى ما يلي :

---

1 الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص206 .

1) إن فقه الواقـــــع هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يواجهها. ولا يتم ذلك إلا بتوفير العناصر الثلاثة: إدراك المؤثـــــرات البيـــئـــية، فـــــقه الحركة الاجتماعية، سبر أغوار النفس البشرية

2) إن هناك تطرفين نتجا عن جمود الاجتهاد: تطرف يدعو إلى أولوية الواقع على كل نص، وتطرف يدعي أن الكتاب والسنة فيهما ما يغني عن هذا الفقه، وما علينا إلا أن نطبقهما بحرفيتهما، وهذا لقلة فهمهم لدين الله عز وجل، أو لسوء فهمهم له .

3) إن القرآن الكريم في جميع توجيهاته راعى الواقع الإنساني، وتعامل مع الإنسان انطلاقًا من واقعه، وكذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهدي الصحابة والخلفاء الراشدين، رضوان الله عليهم. وقد أردنا بإيراد الصور والنماذج منها أن نستدل على أن فقه الواقع ليس أمرًا مبتدعًا، وإنما له أصول من الكتاب والسنة واجتهاد السلف، ووجوده ضروري، فالمتبصر بواقع المجتمع وظروفه، (كالذي يلازم السوق، يترصد الصفقات المواتية، فالصافق المتاجر، يجلس الأيام والأسابيع ينتظر ولا يشتري، ثم فجأة تعرض له صفقة بثمن بخس، يدرك بحواسه وحدسه أنه سيربح منها من بعد، فيسارع إلى الشراء، فلو لم يكن جالسًا في السوق مراقبًا منافسيه، لما عرفها، ولو لم تكن نقوده بجيبه لسبقه غيره، فلأنه كان يقظًا متحفزًا مليء الجيب أتاه الربح، ولو اكتفى منصتًا في ركن خلفي من مقهى السوق إلى قاص يقص عليه خبر نجاح التجار لألهته القصص، وخدرته الأوهام والأحلام). وهذا هو واقع كثير من أبناء الصحوة الإسلامية .

4) إن مقاصد الشريعة بمثابة الضوء الذي يحدد لنا كيف نتعامل مع الواقع، فكانت في نظرنا الضابط الأول الذي يضبط علاقة الدعوة بالواقع، وكانت الضوابط الأخرى، القياس، الاستصلاح، الاستحسان، الاستصحاب، العرف، نابعة أو تابعة للضابط الأول. وأردنا بها أن نبين أن الواقع لا يمكن أن يعتبر إلا في ضوء هذ الضوابط، ولا يخرج عنها، وإلا كان ذلك تحريفًا لدين الله عز وجل، وتبديلاً لملامح الشريعة .

5) لا إن مهمة الترجيح، أو الاجتهاد، ليست مهمة أيٍّ كان، وليست حقًا مشاعًا، كما يدعي بعضهم، وإنما هي أمر جماعة من العلماء المختصين الأتقياء، الورعين الحافظين لحدود الله، الأمناء على شرعه .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أبحاث ندوة الإمارات حول الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات في العين ، ط1 ، 1417ه-1996م .

ابن الجار، محمد بن أحمد الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر الحرير،**

ابن الحاجب ، أبو عمرو بن عثمان ، **شرح مختصر المنهى الأصولي** ، الطبعة

ابن القيم الجوزية ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، بيروت ، دار الجيل ، 1998م.

ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751ه) ،

ابن اللحام ، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت 703ه) ، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام العرفية،** تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، 1403 ه ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

أبو الحسين ، أحمد بن قارس بن زكريا (ت 395ه) ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399-1979م .

الأثري ، علي بن حسن بن علي بن عبدالمجيد الحلبي ، **فقه الواقع بين النظرية والتطبيق** ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1426ه .

أحمد الريسوني ، **نظرية المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي** ، الدار العالمية للكتب الإسلامية ، الطبعة الثانية ، 1412ه-1992م .

الإسنوي ، أبو محمد ، عبدالرحيم بن الحسن بن علي (المتوفى: 772ه) ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الاولى ، 1420ه-1999م .

إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبدالسلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411ه – 1991م .

ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت 728ه) ، **الاستقامة** ، محقق : محمد رشاد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، المدينة المنورة ، ط الأولى ، 1403ه .

ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت 728ه) ، **مجموع الفتاوى** آل تيمية ، (بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت: 652ه) ، وأضاف إليها الأب : عبدالحليم بن تيمية (ت : 682ه) ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (727ه)، **المسوذة في أصول الفقه** ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الكتاب العربي ، بدون طبعة .

الألباني ، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين (1420ه) ، **السلسلة الضعيفة** ، دار المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1412ه -1992م .

الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي محمد (ت 631ه) ، **الأحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق : عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

الأمدي ، أبو الحسن علي بن أبي سيف الدين ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار المعارف ، مصر ، 1332ه .

أمير بادشاه الحنفي ، محمد أمين بن محمود البخاري (ت 972ه) ، **تيسير التحرير** ، دار الفكر ، بيروت ، 1417ه-1996م.

الأنصاري ، عبدالعلي ، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ، الطبعة الأولى ، 1423ه- 2002م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الإيجي ، عضد الدين عبدالرحمن (ت 756ه) ، **شرح مختصر المنهى الأصولي** ، تحقيق : محمد حسن ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424ه-2004م .

الباحسين ، يعقوب عبدالوهاب ، **قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصلية تطبيقية**، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1433ه-2012م .

البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت 256ه) ، **الجامع المسند الصحيح** ، تحقيق : محمد بن زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، 1422ه .

بسطامي ، محمد سعيد ، **مفهوم تجديد الدين** ، دار الدعوة ، الكويت ، الطبعة الأولى.

البغدادي ، عبدالمؤمن بن عبدالحق الحنبلي ، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول** ، تحقيق : عبدالله بن صالح الفوزان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية .

البوطي ، محمد سعيد رمضان (ت 2013م) ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الرسالة ، 1393ه- 1973م ، الطبعة الثانية .

بيروت ، طبعة جديدة ومضبوطة منقحة ، 1414ه -1991م .

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن عليين موسى أبو بكر (ت 458ه) ، **مناقب الشافعي** ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، الطبعة الأولى ، دار التراث ، مصر ، 1390ه – 1970م .

تحقيق : د. محمد الزحيلي و د.نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية، 1418ه- 1997م.

تحقيق : عبدالرحمن محمد قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، 1416ه – 1995م .

الترمذي ، عيسى بن محمد (ت 279ه) ، **سنن الترمذي** ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998م .

الجابري ، محمد ، **تكوين العقل العربي** ، سنة 2009 ، مركز دراسات الوحدة العربية _ بيروت .

جدية ، عمر ، **أصل أعتبار المآل بين النظرية والتطبيق** ، دار بن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1430ه- 2010م .

الجرجاني (ت 816ه) ، علي بن محمد ، **التعريفات** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط4، 1434ه -2013م .

حامد ، حسين ، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي** ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، 1981م .

حسن الترابي ، **تجديد أصول الفقه** ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1400ه – 1980م .

حسن الترابي ، **تجديد الفكر الإسلامي**، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جده ، الطبعة الأولى ، 1404ه .

حسن الترابي ، **قضايا الحرية والوحدة** ، الشورى والديموقراطية ، الدين والفن ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .

حيدر، علي خواجه أمين أفندي (ت 1353ه) ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب : فهمي الحسيني ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، 1991م .

الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي (ت 464ه) ، **الفقيه والمتفقه** ، تحقيق : أبو عبدالرحمن عادل يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة الثانية ، 1421ه .

خليفة بابكر حسن ، **التجديد في أصول الفقه** ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد 125-126 .

الدارمي ، أبو محمد عبدالله عبدالرحمن (255ه) ، **مسند الدارمي** ، تحقيق : حسين سليم الدارني ،دار المغني ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى .

الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد ، **سنن الدارمي** ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1407ه.

الدريني ، فتحي ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1982م .

الدكتور عبدالعزيز الربيعة ، **أدلة التشريع المختلف في الإحتجاج بها** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى .

رمضان البوطي ، **إشكالية تجديد أصول الفقه** ، مع أبو يغرب المرزوقي ، في حوارات لقرن جديد ، الطبعة الأولى ، 1426ه-2006م ، ص 178.

الروكي ، محمد ، **نظرية التعقيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء** ، منشورات كلية الآداب ، جامعة محمد الخامس ، المغرب ، مطلعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء .

الزامل ، عبدالمحسن بن عبدالله ، **شرح القواعد السعدية** ، دار أطلس الخضراء ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1422ه-2001م .

الزحيلي ، وهبة ، **الوسيط في أصول الفقه** ، المطبعة العلمية ، دار الفكر ، دمشق .

الزرقاني ، سيدي محمد ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الفكر ، بيروت.

الزركشي ، بدر الدين ، **تشنيف المسامع بمجمع الجوامع** ، تحقيق : عبدالله ربيع ، وسيد عبدالعزيز ، القاهرة ، مكتبة قرطبة ، الطبعة الثالثة ، 1998م .

الزركلي ، خير الدين محمود محمد (ت 1396ه) ، **الأعلام** ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، 2002م .

زيد مصطفى ، **المصلحة في التشريع نجم الدين الطوفي** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1964م .

السفياني ، عابد محمد عويض العمري ، **الثبات والشمول في الشريعة** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة ، إشراف : أ.د. حسين حامد حسان مكتبة المنارة ، 1407ه-1987م .

السكتاني عمر ، **فقه الواقع ودوره في مجال التشريع الإسلامي وسلامة العمل بالأحكام** ، رصد لأهم الآليات المنعجية لفقه العمليات من خلال بعض الاجتهادات الفقهية .

سلطان ، صلاح الدين ، **المصلحة المرسلة ومدى حجيتها** ، الطبعة الأولى ، سلطان للنشر ، أمريكيا ، 2004م .

السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت 911ه) ، **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع** ، تحقيق : د. محمد إبراهيم الحفناوي ، دار السلام ، ط1 ، 1426ه .

السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت 811ه) ، **الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1411ه – 1990م .

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي (ت 790ه) ، **الأعتصام** ، تحقيق : ج1 د. محمد بن عبدالرحمن الشقير و ج2 د. سعيد بن عبدالله آل حميد و ج3 د. هشام بن إسماعيل الصيني ، الطبعة الأولى ، 1429ه-2008م.

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي (ت 790ه) ، **الموافقات** ، تحقيق : أبو عبيدة بن حسن آل سليمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، 1417ه – 1997م .

الشنقيطي ، محمد أمين بن محمد المختار (ت 1393ه) ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن** ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1415ه-1995م .

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (1250ه) ، **إرشاد الفحول** ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتب العربية ، الطبعة الاولى ، 1419ه-1999م .

الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (476ه) ، **اللمع في أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، 1424ه-2003م .

صالح عبدالعزيز المنصور ، **أصول الفقه وابن تيمية** ، الطبعة الثانية ، دار النصر للطباعة الإسلامية ، 1405ه-1985م .

صديق حسن خان (1307ه-1889م) ، **أبجد العلوم** ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ، 1978م .

طه العلواني ، **أصول الفقه الإسلامي** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكيا ، ط2 ، 1415ه-1995م .

الطوفي ، أبو ربيع ، نجم الدين ، سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الصرصري (ت716ه) ، **شرح مختصر الروضة** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1407ه -1987م .

الطوفي ، سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري الحنبلي (ت 716ه) ، **البلبل في أصول الفقه** ، مراجعة وتعليق : سعيد محمد اللحام ، عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الثانية ، 1430ه -2009م .

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف عبدالله محمد القرطبي (ت 463ه) ، **جامع بيان** ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز (ت 600ه) ، **قواعد الأحكام في** ابن عماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، دار الكتب العلمية .

عبدالحميد ، عمر مولود ، **الوسيط في أصول الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى ، 1425ه ، منشورات جامعة السابع من أبريل ، ليبيا .

عبدالعزيز ، **الربيعة** ، علم أصول الدين ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 1416ه-1996م .

عبدالكريم الخطيب ، **سد باب الاجتهاد وما ترتب علية** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1995م .

عبدالكريم زيدان ، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، الطبعة 12 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1995م .

عبدالله مصطفى المراغي ، **الفتح المبين** ، مطبعة أنصار المحمدية ، القاهرة .

عبدالوهاب خلاف (ت 1375ه) ، **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي** ، بدون طبعة وتاريخ .

العجلان ، فهد بن صالح ، **التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة،** مركز التأصيل للدراسات والبحوث ، الطبعة الثانية ، 1436ه -2015م.

علاء الدين البخاري ، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد (ت 730ه) ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدودي** ، تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418ه – 1997م .

علال الفاسي (ت 1394ه) ، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** ، دار العرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، 1993م .

العلم وفضله ، تحقيق : أبو عبدالرحمن فواز أحمد زمرلي ، مؤسسة الريان – دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، 1424ه – 2003م .

عمر سليمان الأشقر ، **تاريخ الفقه الإسلامي** ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، 1412ه-1991م .

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505ه) ، **المستصفى في علوم الأصول** ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417ه-1997م . ص 414-415 .

فتحي الدريني ، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1434ه-2013م .

فخر الدين الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين (ت 606ه) ، **مناقب الإمام الشافعي**، تحقيق : د.أحمد حجازي السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1406ه-1986م .

الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو الطاهر محمد (ت 817ه) ، **القاموس المحيط** ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مكتبة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، 1426ه-2005م .

ابن قدامة المقدسي (620ه) ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ، **روضة**

القاضي أبي يعلي ، محمد بن الحسين بن محمد الفراء (458ه) ، **الأحكام السلطانية الفراء** ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1421ه-2000م .

القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، **الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** ، أعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1416ه-1995م ، ص 218 .

القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت 684ه) ، **الفروق** ، عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، المكتبة الشاملة .

القرضاوي ، يوسف ، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية** ، الكويت ، دار القلم ، الطبعة الثالثة ، 1999م .

القرضاوي ، يوسف ، **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد** ، مكتبة وهبه ، الطبعة الثانية ، 1419ه – 1999م .

القرضاوي ، يوسف ، **شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان** ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، الطبعة الخامسة ، 1997م .

القرضاوي ، يوسف ، **فقه الاولويات** ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، الطبعة السادسة ، 2004م .

ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774ه) ، **تفسير القرآن الكريم** ، تحقيق :سامي محمد سلامة ، دار طيبة ، الطبعة الثانية .

ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد (ت 273ه) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة .

مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد 190 ، 1417ه-1997م ، تصدر عن بنك دبي الإسلامي

محمد الخضري بك ، **أصول الفقه** ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة السادسة ، 1389ه .

محمد بعمر ، **من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 2009 م ، ص 214 .

محمد بلتاجي ، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته** ، رسالة ماجستير ، كلية دار العلوم ، القاهرة ، 1390ه - 1970م ، دار الفكر العربي .

محمد بن حسين الجيزاني ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، 1416ه .

محمد عبدالله الخطيب التبريزي ، **مشكاة المصابيح** ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1405ه-1985م.

محمد قطب ، **حول تطبيق الشريعة الإسلامية** ، منبر التوحيد والجهاد http://www.tawhed.ws ، الطبعة الثانية .

محمد مصطفى شبلي ، **الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية** ، الدار الجامعية ، بيروت ، بدون طبعة ، 1982م .

محمود الطحان ، **مفهوم التجديد بين السنة النبوية وأدعياء المجددين المعاصرين** ، دار التراث الكويتي ، الطبعة الثانية ، 1406ه-1986م .

المرغيناني ، علي بن أبي بكر (ت 593ه) ، **الهداية شرح بداية المبتدى** ، المكتبة الإسلامية .

مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت 261ه) ، **الجامع الصحيح** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

مصالح الأنام ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الكتب العلمية ،

مصطفى أحمد الزرقا ، **الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات** ، مجلة الدراسات الإسلامية ، المجلد 20 ، 1985م ، العدد 4 ، الجامعة الإسلامية في اسلام آباد .

مصطفى أحمد الزرقا ، **المدخل الفقهي العام** ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

مصطفى عبد الرزاق ، **تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية** ، ط لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1363ه-1944م .

مقدمة الشيخ عبدالله دراز لكتاب الموافقات ، ط المكتبة التجارية ، مصر ، بدون طبعة وتاريخ . الموقع : www.souktani.ahlamontada.com

الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : د.عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، ط3، 1415ه .

ابن نجيم ، زين الدين إبراهيم محمد (ت 970) ، **الأشياء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419ه-1999م .

النيسابوري ، أبو عبدالله الحاكم (ت 405ه) ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1411ه-1990م .

الهيثمي ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807ه) ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، 1414ه -1994م .

وابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت 711ه) ، **لسان العرب** ، دار الصادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414ه .

وكيع ، أبو بكر محمد بن خلف البغدادي (ت 306ه) ، **أخبار القضاة** ، تحقيق : عبدالعزيز مصطفى المراغي ، المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الأولى ، 1366ه -1947م .

وهبة الزحيلي ، من بحثه ، **الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر**، العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية ، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية ، باكستان ، 1425ه -2005م .

وهبه الزحيلي ، **بحثه الاجتهاد الجماعي وأهميته** ، مجلة الدراسات الإسلامية ، العدد الأول ، 1426ه-2005م .

أبو ياسر ، سعيد بن محمد بيهي ، **التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع** ، رسالة عملية نيلت بها شهادة دكتوراه الدولة ، تخصص أصول الفقه .

يعقوب الباحسين ، **أصول الفقه الحد والموضوع والغاية** ، ط مكتبة الرشد ، الرياض ، 1408ه-1988م .

لملاحق

الملحق (أ)

فهرس الآيات القرآنية

فهرست الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحات
1	(***يَرْفَعِ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ***)	**المجادلة**	11	8
2	(فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ **وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ**)	**البقرة**	152	3
2	(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا)	**الإسراء**	33	15
3	(فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا)	**النساء**	78	17
4	(وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ)	**الأعراف**	134	22
5	(إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ)	**الواقعة**	1-2	22
6	(وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ **وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...**)	**المائدة**	49	24
7	(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ **رَبِّيَ** الْفَوَاحِشَ...)	**الأعراف**	31	27
8	(وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا)	**الإسراء**	12	29
9	(فَاتَّقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)	**التغابن**	16	45
10	(وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا)	**المرسلات**	1	47
11	(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ **وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**)	**الأعراف**	199	48
12	(وَلا تَسُبُّوا الّذِينَ يَدْعُونَ **مِنْ** دُونِ اللّهِ ...)	**الأنعام**	108	51
13	(الّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)	**الزمر**	18	53
14	(وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم **مِّن** رَّبِّكُم ...)	**الزمر**	55	54
15	(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ **إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**)	**النحل**	43	69
16	(وَأَمْرُهُمْ **شُورَىٰ** بَيْنَهُمْ)	**الشورى**	38	73

17	**(ولَوِ** اتّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ...**)**	**المؤمنون**	71	76
18	**(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**	**البقرة**	185	76
19	**(** فَأَمَّا الَّذِينَ **فِي** قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ **فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ...)**	**آل عمران**	7	77
20	**(** وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ **فِي** الدِّينِ **مِنْ** حَرَجٍ**)**	**الحج**	78	76
21	**(** فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**)**	**الحشر**	2	76
22	**(** يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**)**	**النساء**	59	91-89

الملحق (ب)
فهرس الأحاديث

فهرست الأحاديث النبوية

الرقم	أطراف الحديث	تخريج الحديث	رقم الصفحة
1	" اللهم فقهه في الدين "	البخاري ومسلم	17
2	" أعظم المسلمين في المسلمين جرماً..."	البخاري ومسلم	24
3	" نهى النبي r عن الغلوطات "	سنن أبي داوود	25
4	" يبعث الله لهذه الأمة ..."	سنن أبي داوود والمستدرك	33
5	" لتؤدن الحقوق يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة ..."	صحيح مسلم	39
6	" من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئاً ..."	صحيح مسلم	40
7	" نهيتكم من أجل الدأفة التي دفت..."	صحيح مسلم	41
8	" ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ..."	السلسلة الضعيفة	48
9	" يا عائشة لولا قومك حديثي عهدهم بكفرهم لنقضت الكعبة ..."	البخاري	51
10	" لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه "	البخاري	51
11	" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي ..."	أبي داوود وابن ماجه والترمذي	56
12	" من أفتى بفتيا غير ثبت ، فإن أتمه على من أفتاه"	المستدرك على الصحيحين	69
13	" أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار "	سنن الدارمي	69
14	" قال : اجمعوا له العالمين – أو قال العابدين – من المؤمنين ..."	سنن الدارمي	69

15	" إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ..."	البخاري ومسلم	74
16	" إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين "	البخاري	76
17	" ما خير الرسول r بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما "	البخاري ومسلم	76
18	" لا تجتمع أمتي على الخطأ"	سنن الترمذي والمستدرك	82-81
19	" فإن لم تجد في سنة رسول الله ، قال : اجتهد رأيي ولا آلو "	الدارمي	84

الملحق (ج)
فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	رقم الصفحة
1	ابن قدامة	17
2	القاضي البيضاوي	20
3	ابن النجار الحنبلي	21
4	الكامل ابن الهمام	62
5	ابن تيمية	63
6	القاضي أبي يعلى	81
7	الغزالي	81

المعلومات الشخصية :

الاسم : عبدالرحمن نافع الرشيدي

الكلية : الشريعة

التخصص : ماجستير أصول الفقه

السنة : 2016

البريد الالكتروني :